الموافق أول يوليو سنة 1992م



السنة التاسعة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المراب المرابع المرابع

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

المغرب الغربي	الجزائر ليبيــا موريطانيا	الاشتراك سنوي
سنة	سنة	
400 د.ج 730 د.ج تزاد علیها	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصليةنا
	400 د.ج 730 د.ج	سنـة سنـة سنـة مريطانيا مريطانيا مريطانيا مريطانيا منـة منـة منـة منـة منـة منـة منـة منـة

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر. /

فهـرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 – 262 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992، يتضمن تحويل إعـتـمـاد إلى ميـزانيـة تسيـير مصـالـح رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسي رقم 92 - 263 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992، يتضمن تحويل إعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الجامعات سابقا.

مرسوم رئاسي رقم 92 – 264 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992، يتضمن تحويل إعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال سابقاً.1366

مرسوم رئاسي رقم 92 – 265 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992، يتضمن الموافقة على النفاق القرض رقم 15 – 91 B/CON/CHF/ALG الموقع في 3 نوفمبر سنة 1991 بالجزائر، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية لتمويل مشروع بناء النفق الجديد في الياشير.

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي رقم 92 - 266 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992، يتعلق بالنيابة عن وزيرالتربية.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية. 1374

وزارة الاقتصاد

مقرر مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1412 الموافق 24 يونيو سنة 1992، يتضمن إعادة تصنيف مكتب جمرک*نی*. 1374

ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادي الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991، الذي يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 8 مايو سنة 1990 والذي يحدد قائمة التجهيزات والخدمات والمواد والمنتوجات التي تستفيد من بعض الاعفاءات الضريبية. 1375

مراسيم تنظيمية

عرسوم رئاسي رقم 92 - 262 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 المرافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-- وبمقتضى القانون رقم 91 – 25 المؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 544 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره اربعة وستون مليونا ومائة وخمسة وخمسون الف دينار (64.155.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 – 91 " مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره اربعة وستون مليونا ومائة وخمسة وخمسون الف دينار (64.155.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992.

محمد بوضياف

الجدول الملحق

(دج)	الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الابواب
		مصالح رئيس الحكومة	
		الفرع الاول	
		المصالح المركزية	
		العنوان الثالث	
	·•	وسائل المصالح	
		القسم الأول	
		الموظفون – مرتبات العمل	
	4.500.000	رئيس الحكومة – الاجور الرئيسية	01 – 31
	20.400.000	رئيس الحكومة - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
		رئيس الحكومة - الموظفون المناوبون والمياومون الاجور	03 – 31
	2.250.000	ولواحقها	
<i>!</i> ,	1.700.000	المندوب للتخطيط – الاجور الرئيسية	21 – 31
	800.000	المندوب للتخطيط - التعويضات والمنح المختلفة	-22 - 31
		المندوب للتخطيط - الموظفون المناوبون والمياومون الاجور	23 - 31
	230.000	ولواحقها	
Wash.	29.880.000	مجموع القسم الاول	
		القسيم الثالث	
		الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	ing.		
	1.500.000	رئيس الحكومة – المنح العائلية	01 – 33
	3.000.000	رئيس الحكومة – الضمان الاجتماعي	03 - 33
,	1.175.000	المندوب للتخطيط – المنح العائلية	21 – 33
	700.000	المندوب للتخطيط - الضمان الاجتماعي	23 – 33
	6.375.000	مجموع القسم الثالث	
		القسم الرابع	
		الادوات وتسيير المصالح	· ·
	6.000.000	رئيس الحكومة – تسديد النفقات	01 – 34
	2.000.000	المندوب للتخطيط – تسديد النفقات	21 – 34
	2.000.000		<u> </u>
	8.000.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

(دع)	الاعتمادات المخصصة	العناوين	رقم الأبواب
		القسم السادس اعانات التسيير	
	15.500.000	اعانة للديوان الوطني للاحصائيات	21 – 36
	15.500.000	مجموع القسم السادس	
		القسم السابع المصاريف المختلفة	
	2.150.000 400.000	رئيس الحكومة – الدفع الجزافي	03 - 37 $22 - 37$
-	2.550.000 62.305.000 62.305.000	مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الاول الفرع الثاني	
		المصالح اللامركزية التابعة للدولة	· .
		العنوان الثالث وسائل المصالح	
		القسم الثالث	
		الموظفون التكاليف الاجتماعية	
	1.850.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التخطيط - المنح العائلية	11 – 37
	1.850.000	مجموع القسم الثالث مجموع العنوان الثالث	,
	1.850.000 64.155.000	مجموع الفرع الثاني مجموع الاعتمادات المخصيصة	

مرسوم رئاسي رقم 92 – 263 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الجامعات سابقا.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 6 منه،
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،
- وبناء على المداولة رقم 92 01/م أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91 25 المؤرخ في 11 أجمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 558 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الجامعات بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مليار وستمائة وخمسة عشرة مليونا ومائتان وخمسة وسبعون الف دينار (1.615.275.000 دج) مقيد في ميزاشية التكاليف المشتركة في الباب 37 – 91 " مصاريف محتملة – احتياطى مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مليار وستمائة وخمسة عشرة مليونا وخمسة وسبعون الف دينار (1.615.275.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الجامعات سابقا، وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الجامعات والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992.

محمد بوضياف

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الجامعات سابقا	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
,	7 5 11 221 7 7 7 1 7 1 2 1	01 – 31
6.361.000	الادارة المركزية – الاجور الرئيسية	
9.624.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
15.985.000	مجموع القسم الاول	•

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب	
	القسم الثالث		•
·	الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
1.467.000	الادارة المركزية – المنح العائلية	01 – 33	۶
1.076.000	الادارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 – 33	٠,
2.543.000	مجموع القسم الثالث		•
	القسم السادس	•	
	اعانات التسيير		
1.237.648.000	اعانات لمؤسسات التعليم العالي	01 – 36	
358.778.000	اعانة لمراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية	02 – 36	•
1.596.426.000	مجموع القسم السادس		
	القسم السابع		
	المصاريف المختلفة	. ,	•
321.000	الادارة المركزية – الدفع الجزافي	02 – 37	
321.000	مجموع القسم السابع	·	
1.615.275.000 1.615.275.000	مجموع العنوان الثالث مجموع الاعتمادات المخصصة		

مرسوم رئاسي رقم 92 – 264 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الاتصال سابقا.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 6 منه،
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412. الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،
- بناء على المداولة رقم 92 01/م.1.c المؤرخة في 41 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل

المجلس الاعلى للدولة، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس الوزراء،

- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 555 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 المتضمن تـوزيـع الاعتمادات المخصصة لـوزيـر الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره ستمائة وواحد وسبعون مليونا وتسعمائة وستون الف دينار جزائري (671.960.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة،، وفي الباب 37 – 91 "مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره ستمائة وواحد وسبعون مليونا وتسعمائة وستون الف دينان جزائري (671.960.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال سابقا، وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الثقافة والاتصال، كل فيما يخصه ،بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992.

محمد بوضياف

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الاتصال سابقا	
	العنوان الثالث	•
	وسائل المصالح	
	القسم الاول - الموظفون - مرتبات العمل	
3.800.000	الادارة المركزية – الاجور الرئيسية	01 – 31
410.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
4.210.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث	•
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.450.000	الادارة المركزية – المنح العائلية	01 – 33
1.450.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	•
1.500.000	اعانات للمؤسسات العمومية التابعة للقطاع السمعى البصري	01 – 36
1.500.000	مجموع القسم السادس	
7.160.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	
574.800.000 90.000.000	الادارة المركزية – اعانة للمؤسسات السمعية البصرية	01 - 44 $02 - 44$
664.800.000	مجموع القسم الرابع مجموع العنوان الرابع	
671.960.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 92 – 265 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992، يتضمن الموافقة على التفاق القرض رقم 1915 B/ALG/CHF/CON/ الموقع في 3 نوفمبر سنة 1991 بالجزائر، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية لتمويل مشروع بناء النفق الجديد في الياشير.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد والوزير المنتدب للخزينة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (3 و6) و116 منه،

- وبناء على بيان المجلس الدستوري المؤدخ في 7 رجب عام 1412 الموافق 12 يناير سنة 1992 والمتعلق بسير المؤسسات،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي

تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 165 المؤرخ في 7 ماي سنة 1963 والمتضمن احداث الصندوق الجزائري للتنمية ومجموع الامر رقم 72 - 26 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 29 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بامتلاك سبكة الحديد وتسيير ملكها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1408 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 27 و28 و29 و48 الى 50 و67 و68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ولاسيما المواد 44 الى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن القانون الترجيهي والتنظيمي للنقل البري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 26 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1992

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 137 المؤرخ في 20 مايو سنة 1964 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء البنك الافريقي للتنمية.

وبمقتضى المرسوم رقم 88 – 128 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1408 الموافق 28 يونيو سنة 1988 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الدولة والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 391 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وقانونها الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الإولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة

1991 والذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبناء على القرار المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالموافقة على دفتر الشروط العامة، الذي يحدد أعباء الخدمة العامة الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وتبعيتها،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم B/ALG/CHF/CON/91/15 الموقع في 26 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 3 نوفمبر سنة 1991 بالجزائر، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية لتمويل مشروع بناء النفق الجديد في الياشير،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يوافق على اتفاق القرض رقم B/ALG/CHF/CON/91/15 الموقع في 26 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 3 نوفمبر سنة 1991بالجزائر، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية لتمويل مشروع بناء النفق الجديد الياشير، وينفذ وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

المادة 2: تتم تدخلات البنك الجزائري للتنمية والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، ووفق الاحكام المنصوص عليها في الملحق رقم 1، بالنسبة للبنك الجزائري للتنمية، والملحق رقم 2 بالنسبة للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

المادة 3: يتعين على البنك الجزائري للتنمية والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية أن يتخذا جميع الاجراءات القانونية والتعاقدية والميدانية الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة للرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992.

محمد بوضياف

الملحق رقم 1 الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى: تستعمل الوسائل المالية التي تقترضها الدولة، طبقا للقوانين والتنظيمات والاجراءات المطبقة، لاسيما في مجال الميزاينة والمحاسبة والتخطيط والرقابة.

المادة 2: يهدف تدخل البنك الجزائري للتنمية في مجال تعبئة القرض المذكور أعلاه، وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، والمطبقة في ميدان الميزانية والمحاسبة والرقابة والتحويل والعلاقات المالية الخارجية والتخطيط وبرمجة المبادلات الخارجية وابرام الصفقات، الى ما يأتي:

1 – دراسة الملفات المتعلقة باستعمال القرض، المنصوص عليه في اتفاق القرض، وذلك بالاتصال مع الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

2 – التحقيق في مدى مطابقة النفقات، المنصوص عليها في اتفاق القرض، عند اعداد طلبات صرف القرض،

3 – التحقيق في وجود ملاحظة "خدمة منجزة" عندما تكون مستحقة في الوثائق الثبوتية التي تقدمها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية قصد الدفع،

4 – تقديم طلبات صرف القرض لدى البنك الافريقي التنمية.

المادة 3: تقتطع الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية المبالغ المقررة في اتفاق القرض المذكور أعلاه في حدود الاعتمادات المتعلقة بالميزانية التي يجب انجازها في اطار المخطط السنوي على اساس العقود التجارية التي يبرمها وينفذها قانونا الآمر بالصرف.

المادة 4: يتغين على البنك الجزائري للتنمية، القيام بما يأتى:

- أن يتخذ جميع الاجراءات القانونية والتعاقدية والميدانية الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة مقابل الالتزامات التي يكون طرفا فيها.

- القيام بجميع العمليات والحصائل والرقابة، وبالمراجعة، عند الاقتضاء، لتقييم تنفيذ اتفاق القرض واعداد حصيلة لذلك.

المادة 5: يقوم البنك الجزائري للتنمية بعمليات صرف القرض، طبقا لأحكام اتفاق القرض المذكور أعلاه، من أجل تمويل العمليات المبرمة في اطار المخطط المتوسط المدى ودفتر الشروط الخاص بالشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

المادة 6: يجب على البنك الجزائر للتنمية أن يسهر في اطار تنفيذ اتفاق القرض المذكور أعلاه، على احترام القوانين والتنظيمات المطبقة في مجال الالتزام بالانفاق والأمر بالصرف.

الباب الثاني شروط التسيير المحاسبي `

المادة 7: يتعين على البنك الجزائري للتنمية أن يتخذ جميع الاجراءات المادية والتنظيمية والوظيفية للقيام بالتسيير المحاسبي لاتفاق القرض المذكور أعلاه.

المادة 8: يتم التكفل بعمليات المحاسبة التي تعكس تدخل البنك الجزائري للتنمية في اطار موضوع هذا المرسوم، للبيان في حسابات منفردة، تخضع للرقابة القانونية، وتبلغ بانتظام للمصالح المختصة في وزارة الاقتصاد، كل شهر وكل ثلاثة أشهر وكل سنة.

يجب أن تكون وثائق المحاسبة والوثائق الثبوتية جاهزة في كل وقت لعرضها على رقابة كل جهاز للرقابة أو التفتيش في عين المكان وحسب كل وثيقة.

الباب الثالث شروط التسديد

المادة 9: يتعين على البنك الجزائري للتنمية أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، التزاماتها المالية في أجالها، وعلى نحو تصان فيه مصالح الدولة.

المادة 10: تقوم المصالح المختصة في وزارة الاقتصاد بعمليات التسديد، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، على أساس الاستعمال المنجز والمطابق للمبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض والتي يبلغها له البنك الجزائري للتنمية والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

المادة 11: يتعين على المصالح المختصة في وزارة الاقتصاد، أن تقوم بما يأتي:

- اتخاذ التدابير الضرورية لفتح حساب الاقتراض المفتوح لدى الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة لتسديد القرض بواسطة الوسائل المقررة قانونا لهذا الغرض،

- القيام دوريا باعداد حصيلة هذا الحساب فيما يخص الموارد والنفقات،

المادة 12: يتعين على مصالح وزارة الاقتصاد المذكور في المادة 11 أعلاه، والبنك الجزائري للتنمية تحسب الموارد المالية الضرورية للتسديد عند حلول أجال استحقاق القرض.

الباب الرابع شروط الرقابة والتنسيق

المادة 13: يجب على البنك الجزائري للتنمية أن يرسل كل شهر وكل ثلاثة أشهر وكل سنة، الى وزارة الاقتصاد وعن طريقها، الى المجلس الوطني للتخطيط ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة النقل والشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، تقويما عن استعمال القرض، وكذلك جميع العناصر ذات الاثر في العلاقات مع البنك الافريقي للتنمية وتطورها.

المادة 14: يقوم البنك الجزائري للتنمية بانجاز تقييم محاسبي لاستعمال القرض في كل مرحلة، ويعد تقريرا نهائيا لتنفيذ اتفاق القرض المذكور في كافة جوانبه، ويرسله الى السلطات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، والى الامانة العامة للحكومة لغرض التنسيق والدراسات والاعلام المرتبط رذاك.

المادة 15; تخضع عمليات التسيير المحاسبي لاتفاق القرض المذكور أعلاه، التي يقوم بها البنك الجزائري للتنمية للقوانين والتنظيمات المطبقة في مجال رقابة الدولة، وفي ميدان التفتيش الذي تقوم به مصالح المفتشية العامة للمالية التي ينبغي لها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لانجاز عمليات الرقابة.

الملحق رقم 2 الباب الأول الأحكام العامة

المادة الاولى: تقوم الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بعمليات انجاز المشروع والذي يموله اتفاق

القرض، المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الافريقي للتنمية، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ووفق الكيفيات المحددة أدناه.

الباب الثاني الجوانب الادارية والتقنية والعملية الفصل الأول في مجال انجاز المشروع

المادة 2: تقوم الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية في حدود اختصاصاتها وبالتنسيق مع وزارة النقل والسلطات المختصة المعنية الأخرى، بتنفيذ العمليات الخاصة بانجاز المشروع، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما العمليات الآتية:

1 – التكفل بعملية ابرام الصفقات، بما في ذلك الجوانب الادارية والمالية والتقنية حتى اختيار المورد،

2 - تحضير الملفات المتعلقة بابرام الصفقات، ولاسيما المناقصات على أساس الملف التقني ودفتر الشروط الخاصين بالمشروع الذي تحدده وتصادق عليه مسبقا بنفسها،

3 – عرض ملفات المناقصات أمام اللجان الداخلية المختصة، المكونة والمشكلة بصفة قانونية وتعمل لتحقيق المنافسة ضمن الشفافية ولحماية مصالح الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ومصالح الدولة تجاه المتعاقدين الآخرين.

4 - ابرام العقود المتعلقة باقتناء التجهيزات وبالأشغال والرقابة ومتابعة المشروع وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها

5 - دفع الرسوم الجمركية ورفع التجهيزات موضوع العقد في اطار تنفيذ المشروع.

6 – استلام الامدادات والتجهيزات وعمليات المراقبة التقنية والتحقيق من هذه التجهيزات والامدادات والأشغال وفق الأحكام التعاقدية والقوانين والمقاييس والتنظيمات الجاري بها العمل، ووفق المواصفات التقنية المبينة في دفتر الشروط.

7 – تسيير الضمانات التعاقدية والقانونية (حسن التنفيذ واسترجاع الدفع المسبق) وكل منازعة تجاه المورد!

الفصل الثاني

في مجال دراسة المشروع ومراقبته ومتابعة إنجازه

المادة 3: تقوم الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، في إطار المخطط السنوي والمتعدد السنوات، وهخططاتها التنموية والانتاجية وقانونها الأساسي، ومن خلال الاتفاقية ودفتر الشروط العامة بتنفيذ العمليات، التي تخص المواضيع الآتية:

1 – الدراسات التقنية وفق المقاييس المقررة في مجال بناء المنشآت الفنية للسكك الحديدية قصد ضمان تنفيذ جيد للمشروع.

2 - مراقبة الأشغال ومتابعتها من أجل التحكم الجيد في انجاز المشروع.

3 – الاختيار التقني للخبراء أو مكاتب الدراسات في مجال مراقبة المشروع ومتابعته

4 - اعداد دفتر الشروط المتعلق بالدراسات والمراقبة ومتابعة الأشغال الواجب القيام بها في اطار تنفيذ المشروع.

5 – ابرام العقود مع مكاتب الدراسات والرقابة ومتابعة الأشغال الوطنية والأجنبية وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها.

6 – القيام بالتنسيق مع المتعاقد الشريك بتشغيل المنشأة المنجزة.

7 - صيانة المنشأة الواجب انجازها وتجهيزات الأمن.

8 – القيام فيما يخصها بتنفيذ كل العمليات الادارية والمتقنية والمالية والاقتصادية والميزانية التي تهدف الى تسهيل المراقبة التقنية للتجهيزات.

الباب الثالث

الجوانب المتعلقة بالميزانية والمحاسبية والمالية والاقتصادية والعلاقات والرقابة

المادة 4: تتخذ الشركة الوطنية للنقل بالسكك

الحديدية، بصفتها مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، كل التدابير الضرورية على مستوى مصالحها وأنشطتها وهياكلها وعلاقاتها المؤسساتية والتعاقدية قصد تكفل في مخططاتها المتوسطة الأمد والطويلة الأمد، المعدة وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، بالسبل والوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف التي تسندها اليها القوانين التي تحكمها.

المادة 5: يعتبر المخطط المتوسط الأمد للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، المعد وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما القوانين المتعلقة بالتخطيط الوطني والتهيئة العمرانية والمخطط الوطني للتنمية بمثابة عقد برنامج منصوص عليه في الفقرة 4 – 01 من اتفاق القرض.

المادة 6 تتخذ الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية كل التدابير الادارية اللازمة لدراسة مشروعها المخططي المتوسط الأمد وتقديمه وإعداده وفق القوانين والتنظيمات المطبقة وحسب المواعيد المقررة بهذا الصدد.

المادة 7: تتخذ الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية كل التدابير اللازمة للقيام بالمهام المسندة اليها في اطار المخطط المتوسط الأمد، المعد وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها، ولاسيما في المجالات الآتية:

1 - تطوير تقنولوجيا السكك الحديدية، وإنشاء المحطات، والمنشآت المتخصصة والأمنية والاتصالات السلكية واللاسلكية المرتبطة بأعمالها، وتجهيزها

2 - تسيير النقل بالسكك الحديدية وتنميته على أساس التنسيق مع مختلف وسائل النقل الأخرى.

3 – مساهمة النقل بالسكك الحديدية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد باعتباره نظاما أساسيا للنقل الوطني، وفي تحقيق التوازن الجهوي والتهيئة العمرانية.

4 – التسيير بأقل كلفة ممكنة في إستعمال السكة واستغلال الوسائل البشرية والمادية والمالية المتوفرة للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، وذلك بدوام فعاليتها وانتاجيتها.

5 – استعمال هذه الوسائل في أحسن الظروف من أجل تحقيق نتائج جيدة في مختلف الأعمال والأنشطة التي تخص التزاماتها المؤسساتية والتعاقدية كمرفق عام تجاه الدولة والمرتفقين مواطنين كانوا أم أعوانا اقتصاديين.

6 – تحسين الانتاجية ونتائج الصيانة وفعالية أدوات التقدير والتسيير والرقابة والتنسيق والضبط والانجاز المتعلقة بالأشغال والانشطة والعمليات التابعة لاختصاصات الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية والتزاماتها.

7 - تطوير خدمات الصيانة لتحقيق أحسن ظروف الاستغلال والعصرنة وتوسيع الشبكة العمومية للنقل بالسكك الحديدية.

8 - تحديد مقاييس التسيير المالي والتقني والاقتصادي ومعايير الاستغلال قصد تحسين نتائج الاستغلال وتكاليف تسيير الأسعار.

9 – تحديد شروط مضبوطة في مجال الأمن وسهولة الوصول والسرعة والراحة واحترام التوقيت وتحقيق ذلك في تسيير الوسائل واستغلالها وسير أعمالها في مجال نقل الأشخاص والبضائع.

10 – دراسات التصور وقابلية السير والضبط والأنجاز والتنسيق والرقابة المرتبطة بأعمالها وأعمال الأجهزة المسؤولة.

11 - ترشيد تسيير وسائلها بالتحكم في التكاليف وخفض مستوى التخزين وتحسين تحصيل ديونها والمتابعة الصارمة للاستدانة.

12 – تحسين الأدوات التي تحدد علاقاتها مع الأطراف التي تتعامل معها واستمرارية الخدمة العامة.

المادة 8: تعد الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتنسيق مع وزارة النقل والسلطات الأخرى المختصة والمعنية، تقديرات الميزانية السنوية والمتعددة السنوات الضرورية لتحقيق أهداف المشروع الممول بالقرض في اطار قوانين المالية ومخططات التحديد.

المادة 9: تنجز الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، ما يأتى:

1 – تنفذ وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها الالتزامات والأوامر بالصرف الضرورية للنفقات المرتبطة بعقود الاشغال والتوريد والرقابة والمتابعة المبرمة في اطار انجاز المشروع الذي يموله اتفاق القرض في حدود اعتمادات الدفع السنوية باعتمادات نهائية، تمنح وفق البرامج المرخصة المقررة.

2 - ترسل الى البنك الجزائري للتنمية الملفات المتعلقة بهذه العمليات (وثائق وأوراق ثبوتية وفواتير وعقود وأي

وثيقة أخرى مطلوبة للدفع الواجب القيام به) سواء للدفع السبق على الحساب، أو للدفع الكامل لكل عملية قصد تقديم طلبات السحب لدى البنك الافريقي للتنمية.

المادة 10: يجب على الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية أن تكفل وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها، ما يأتى:

أ) المحاسبة المتعلقة بجميع عمليات الدفع، التي يتم
 القيام بها في اطار انجاز المشروع المول باتفاق القرض.

ب) اعداد الموازنات الحسابية.

ج) حفظ جميع الوثائق الادارية والميزانية والمحاسبية والتقنية والتجارية والمالية، المتعلقة بتنفيذ المشروع، والإحتفاظ بها في الأرشيف.

المادة 11: تعد الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية كل ثلاثة أشهر حصيلة العمليات المختلفة، لاسيما المادية منها والمالية والتجارية والمحاسبية والميزانية والإقتصادية، المتعلقة بانجاز المشروع، وترسله الى وزارة النقل والى وزارة الاقتصاد، والمجلس الوطني للتخطيط، والبنك الجزائري للتنمية والى وزارة الشؤون الخارجية، كما تعد تقويما لإستعمال القرض وجميع العناصر ذات الأثر على العلاقات مع البنك الإفريقي للتنمية.

المادة 12: تعد الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية كل سنة تقريرا تقويميا عن تنفيذ اتفاق القرض من جهة، وتنفيذ المشروع من جهة أخرى، وترسله الى السلطات المذكورة في المادة 11 أعلاه، كما تعد تقريرا نهائيا للتنفيذ وترسله حسب الشروط نفسها.

المادة 13: تتكفل الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية باجراءات التنسيق والإعلام مع البنك الإفريقي للتنمية في مجال ابرام الصفقات العمومية وتحيط السلطات المعنية علما بكل نزاع محتمل.

المادة 14: تعلم الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وزارة النقل بالاستجابات التي يخص بها البنك الافريقي للتنمية، الملفات الإدارية والتقنية والمالية والتجارية.

المادة 15: زيادة على المتابعة والرقابة، التي تقوم بها وزارة النقل، تسهر الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، في حدود اختصاصاتها، ووفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، على إنجاز عمليات المتابعة الاقتصادية، والادارية،

والتقنية والمالية، والتجارية، والميزانية، والمحاسبية، على أساس مخطط انجاز المشروع، الذي له علاقة بمخططاتها السنوية والمتعددة السنوات.

المادة 16: تخضع العمليات التي تنفذها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية في إطار إنجاز المشروع، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لرقابة الدولة ولجميع عمليات الفحص والتحقيق، التي تقوم بها المفتشية العامة والمصالح التقنية المعنية بوزارة النقل، والمفتشية العامة للمالية، التي يجب عليها أن تتخذ جميع الاجراءات الضرورية لتنفيذ عمليات الرقابة والتفتيش.

مرسوم رئاسي رقم 92 - 266 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992، يتعلق بالنيابة عن وزير التربية.

أن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على إقتراح رئيس الحكومة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 75 منه،
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.1.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يتولى السيد الجيلالي اليابس، وزير الجامعات والبحث العلمي، مهام وزير التربية بالنيابة حتى يتم تعيين صاحب هذا المنصب.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1412 الموافق 28 يونيو سنة 1992.

محمد بوضياف

قرارات، مقررات، أراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد منور ربيعي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.

وزارة الاقتصاد

مقرر مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1412 الموافق 24 يونيو سنة 1992، يتضمن إعادة تصنيف مكتب جمركي.

ان المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، السيما المادة 32 منه،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتعلق بقائمة وإختصاصات المكاتب الجمركية، المعدل والمتمم.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعاد تصنيف مكتب الجمارك في دبداب، ولاية إليزي، الذي احدث بمقتضى القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968، ضمن فئة المكاتب ذات الصلاحيات الكاملة والتي يمكن ان يجرى فيها التصريح عن كل البضائع وتحت

كل الانظمة الجمركية، باستثناء تطبيق الاحكام المقيدة للاختصاص المنصوص عليه في المواد 2 الى 7 من القرأر المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يمكن ان يجري بهذا المكتب، التصريح لغرض الطرح لاستهلاك السيارات التي هي في طور الاستعمال، ذات المنشأ الاجنبي، المعدة لنقل الاشخاص والمدرجة تحت رقم 87 – 03 من التعريفة الجمركية.

المادة 3: تعدل بالتالي القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1412 الموافق 24 يونيو سنة 1992.

عمر شوقي جبارة

ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991، الذي يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 8 مايو سنة 1990 والذي يحدد قائمة التجهيزات والخدمات والمواد والمنتوجات التي تستفيد من بعض الاعفاءات الضريبية (*)

أسماء الأصناف حسب التعريفة الجمركية	رقم التعريفة الجمركية
المرجان وما يماثله، خام أو معد بطريقة مبسطة غير محضرة، أصناف فارغة خامة أو محضرة	05 – 12
بطريقة مبسطة، لكن غير مجزأة، مساحيق وبقايا الأصداف الفارغة.	
لب البطاطس	11 - 08 - 04
صمغ اللك بما فيها المبيضة، أصماغ، أصماغ - راتنجات، راتنجات ودهون طبيعية	13 – 02
مواد من أصل نباتي، غير مذكورة وغير داخلة في مادة أخرى.	14 – 05
أملاح مخصصة للتحويل الكيمائي	25 - 01 - 04
أملاح غيرت طبيعتها أو خصصت الأشغال صناعية أخرى، أملاح الدسوت.	05
أملاح أخرى غيرت طبيعتها أو خصصت الأشغال صناعية أخرى.	06
كلور الصديوم صاف.	07
رمال طبيعية من كل صنف حتى الملونة، باستثناء الرمال الداخلة في تركيباتها المعادن الداخلة	25 – 05
في البند رقم 01 – 26	
الطين (كولان، بنتونيت الخ) باستثناء الطين المتد من الرقم 07 - 68 أندلوسيت،	25 – 07
سيانيت، سليمانيت حتى المحروقة، موليت، أراضي الشاموت والدينا	, ,
اتابولجيت	25 – 07 – 15

25 - 10 - 03 1 انواع الخرى من الفسفات المسحوق. 1 مسلفات الباريوم الطبيعي (الباريتين)، كاربونات الباريوم الطبيعي (ويتيريت) حتى المحروقة، باستثناء أوكسيد الباريوم. 25 - 12 27 - 25 1 حرينة السيليسيوم المتحجرة واتربة السيليسيوم المتجانسة الاخرى (كيسلقور)، وتريبوايت، ويأسب المتحبرة واتربة السيليسيوم المتجانسة الاخرى (كيسلقور)، وتريبوايت، كربوات المفسيوم الطبيعي (مفنيسيت)، حتى المحروقة باستثناء أوكسيد المفنسيوم الطبيعي (مفنيسيت)، حتى المحروقة باستثناء أوكسيد المفنسيوم الطبيعي، النام المحترة خصيصا لفن الإسنان. 25 - 22 1 الكاستين والحجاد الكلس أو الساق، الكلس المائي، باستثناء الاوكسيد وهيدوكسيد وعيدوكسيد الكالسيوم. حجر الطلق، من صنف بورتلاندوغي. البورات الطبيعي الخام ومركزاته محروقة أو لا، باستثناء أوكسيد وهيدوكسيد الكالسيوم. حجر الطلق. ما ود معدنية غير مساماة وغير داخلة في مادة أخرى. المحترية على المعدن أو مركبات معدنية. المنان منافع من منافع من المناس وكتا البنيت وكتا البنيت وكتا البنيت. وكتا البنيت. وكتا البنيت وكتا البنيت وكتا البنيت أن المفحم الحجري. متاسق من المناس المحروقة أو لاه باستثناء أو كيه المحترية في وزنها على نسبة أو كمية من الزيوت البترولية أو المعادن نقطية. وزنها على نسبة أو كمية من الزيوت البترولية أو المعادي. معادو أن أو مناس المعادي المعادي المناس المعادي المناس المعادي المواد الكليات النابية المائية ا	أسماء الأصناف حسب التعريفة الجمركية	رقم التعريفة الجمركية
المدونة، باستثناء أوكسيد الباريوم، الطبيعي (الباريتين)، كاربونات الباريوم الطبيعي (ويتبريت) حتى المدونة، باستثناء أوكسيد الباريوم، ودينة السيليسيوم المتجرة وأترية السيليسيوم المتجانسة الأخرى (كيسلقور)، وتربيوليت، والموبية الطهرة التي أد ساري ا، حتى المدونة، باستثناء أوكسيد المغنسيوم، ومغنسيت ا، حتى المدونة باستثناء أوكسيد المغنسيوم، الطبيس أسلم الطبيقي (مغنسيت المثالة، والضافة اليها كديات ضميفة من المعجلين والموجلية، الكاس أو الاسمنت الكاستين وأحجار الكاس أو الاسمنت الكاسيوم، الكاستين وأحجار الكاس أو الاسمنت الكاسيوم، الكاسيوم، المنتئاء الأوكسيد وهيدروكسيد الكالسيوم، حجر الطلق، بما فيه حجر الطلق الموزع على شكل صفائح غير منتظمة (سبيلتنغ) وبقايا حجر الطلق، بما فيه حجر الطلق الموزع على شكل صفائح غير منتظمة (سبيلتنغ) وبقايا مواد معدنية غير مسفاة وغير داخلة في مادة أخرى. والمواد والبقايا (غير المذكورة في البند رقم 20 – 26) المحتوية على المعدن أو مركبات محدي. والمواد والبقايا (غير المذكورة في البند رقم 20 – 26) المحتوية على المعدن أو مركبات محدي. والمواد الأخرى النائجة عن تقطير الفحم الحجري، المؤرد المعادن نقطية (غير الزبوت الخامة البنزيل أو معادن نقطية (غير الزبوت الخامة البنزيل أو معادن نقطية (غير الزبوت الخامة المنزيل أو معادن نقطية في وزنها على نسبة أو كمية من الزبوت القار الفعلي، محمد المؤردة المؤردة المادن الارضية النادرة، الاتربية أو النائية من الأسلود). مخاليط قارية من الأسلود، الكورد النائية والكنات الترابية المعادن الأكبرية والمعادن الكبرية المؤردة أو مخاطة فيما بينها، الزئبق. علم معادن معادن الكبرية والكنات الترابية المعادن الأكبرية والكنات الترابية المعادن الأكبرية والكنات الترابية المعادن الأكبرية والكنات الترابية المعادن الأكبرية والكنات الترابية المعادن الكبرية الكبرية الكبرية الكنات الترابية الكبرية الكبرية الكبرية الكنات الترابية الكبرية الكبرية الكنات الترابية الكبرية الكبرية الكبرية المعادن الكبرية الكبرية الكبرية الكبرية الكبرية	أنواع أخرى من الفسفات السحوة	25 – 10 – 03
المحروقة باستثناء اوكسيد الباريوم. المتجاسة الاخرى (كيسلقور)، وتريبوايت، وريبوايت، الدياتوميت		
25 - 25 المنابعة المنابعة المنابعة المنابعة المنابعة الأخرى (كيسلقور)، وتريبوليت، الدياتوميت الغ) بكافة ظاهرة اقل أو تساوي 1، حتى المحروقة كربونات المنابعية الطبيعي (مغنيسيت)، حتى المحروقة باستثناء الكيس، اندريت، الأجباس المحضرة خصيصا لفن الاستان. الكاسس المنابية و الكاستين والحجار الكلس أو الاسمنت الكاسسيين ولحجار الكلس أو الاسمنت الكاسييم. الكالسييم. الكالسييم. الكالسييم. الكالسييم. حجر الطلق، بما فيه حجر الطلق المزوع على شكل صفائح غير منتظمة (سبيلتتغ) ويقايا حجر الطلق، بما فيه حجر الطلق المزوع على شكل صفائح غير منتظمة (سبيلتتغ) ويقايا البورت الطبيعي الخام ومركزاته محروقة أو لا، باستثناء أوكسيد وهيدروكسيد الكالسيوم. حجر الطلق المنابعي على المنابع المنابع على المنابع المنابع على المنابع المنابع على المنابع على المنابع المنابع على المنابع على المنابع المنابع المنابع على المنابع المنابع المنابع المنابع على المنابع المنابع المنابع المنابع على المنابع المنابع المنابع المنابع على عامض عمزوج المنابع الكبرية والاكتاب الترابية المادن الارضية النادرة، الاتربيم والسكنديوم، حق حامض عمزوج المنابع الاكبرية، الإليوم والسكنديوم، حق حامض عمزوج الكبرية، الإلويوم. الأولية الكاربوم. حامض عمزوج الكبرية، الإلويوم. الكاركية الكبرية، الإلويوم. الكاركية الكبرية الكبرية، الإلويوم. الكبرية الكبرية الكبرية الكورة الكبرية الكورة الكبرية الكورة المنابع الكبرية الكورة الكبرية الكبرية الكورة الكبرية الكورة المنابع الكبرية الكورة المنابع الكبرية الكورة الكبرية الكبرية الكور		. 4
25 - 20 التنسيع الطبيعي (منبسيت)، حتى المحروقة المنسيع الطبيعي (منبسيع الطبيعي (منبسيع)، حتى المحروقة باستثناء الإحباس المحضرة خصيصا لفن الاستان. الكاستين والمجارس الكاس المحضرة خصيصا لفن الاستان. الكاستين والمجارس الكاس المحضرة خصيصا لفن الاستاناء الإحباس المحضرة خصيصا لفن الاستاناء الإحباس المعضرة خصيصا لفن الاستاناء الاوكسيد وهيدروكسيد الكالسيع الكالسيع الكالسيع الكالسيع الكالسيع محبر الطلق معنى من صنف بورتلاندوغير. حجر الطلق الموزة أو لا، باستثناء أوكسيد وهيدروكسيد الكالسيوم حجر الطلق الموزة أو لا، باستثناء أوكسيد وهيدروكسيد الكالسيوم مواد معدنية غير مسماة وغير داخلة في مادة آخري. المحدود الطبق المنبية على المناز المركبات المعدنية على المناز المركبات المعدنية على المناز المركبات المعدنية على المناز المنبية من الفصل المعدود وكل اللينيت كالمناز المعدود ال		25 – 12
25 - 20 الجبس، اندريت، الإجباس حتى الموتة والمضافة اليها كديات ضعيفة من المعجلين والموجلين، الجبس، اندريت، الإجباس المحضرة خصيصا لفن الاستان. الكاستيين واحجار الكلس او الاسمنت التالسيوم. الكالسيوم. الكالسيوم. الكالسيوم. حجر الطلق، بما فيه حجر الطلق الموزع على شكل صفائح غير منتظمة (سبيلتنغ) ويقايا حجر الطلق، مناس من صنف بورتلاندوغي. حجر الطلق. ما فيه حجر الطلق الموزع على شكل صفائح غير منتظمة (سبيلتنغ) ويقايا حجر الطلق. ما فيه حجر الطلق الموزع على شكل صفائح غير منتظمة (سبيلتنغ) ويقايا البورات الطبيعي الخام ومركزاته محروقة أو لا، باستثناء أوكسيد وهيدروكسيد الكالسيوم. عدنية أو المعدنية غير مسأمة وغير داخلة في مادة أخرى. معدنية اللبيت. معدنية أو اللبيت. معدنية أو اللبيت من الفصل. النبيت الخام المحري. معدنية أو وزنها على نسبة أو كدية من الزيوت الخامة للبترول أو معادن نفطية (غير الزيوت الخامة للبترول أو معادن نفطية (غير الزيوت الخامة البترول أو معادن نفطية (غير الزيوت الخامة البترولية أو المعادن أفطية أو إنه من القار الطبيعي. النفطية نتجاوز أو تساوي 70 / حيث أن هذه تمثل العنصر الرئيسي. النفطية نتجاوز أو تساوي 70 / حيث أن هذه تمثل العنصر الرئيسي. النفطية نتجاوز أو تساوي 70 / حيث أن هذه تمثل العنصر الرئيسي. المخاوث الناسفة. والالكنات الترابية المعادن الأرضية النادرة، الاتبريم والسكنديوم، حق مدريجة أو مختلطة فيما بينها، الزئبق. مدروجة أو مختلطة فيما بينها، الزئبق. حاصة ممزوج الكبريت، الأوليوم. حاصة كمورة الكبريت، الأوليوم. حاصة كورة الكبرية الكبرية، الأوليوم. حاصة كلوريوريك.		
1.2 - 20 1.2		25 – 19
الكاستين واحجار الكلس او الاسمنت 25 - 21 الكاستين واحجار الكلس او الاسمنت 25 - 22 الكلس العادي (الحي او الطاق»)، الكلس المائي، باستثناء الاوكسيد وهيدروكسيد 25 - 23 الكلسيوم. 25 - 25 السمنت مائي من صنف بورتلاندوغير. 25 - 25 حجر الطلق، بما فيه حجر الطلق المورع على شكل صفائح غير منتظمة (سبيلتنغ) وبقايا حجر الطلق، معدنية غير مسئماة وغير داخلة في مادة اخرى. البورات الطبيعي الخام ومركزاته محروقة او لا، باستثناء اوكسيد وهيدروكسيد الكالسيوم. 27 - 30 البينيت وكتل اللينيت. معدنية البينيت وكتل اللينيت. اللينيت وكتل اللينيت. اللينيت وكتل اللينيت. 27 - 02 اللينيت وكتل اللينيت. اللينيت الفلم المحري. التحديث الحرارة المرتفعة، مواد حدي. الزيوت الخامة البترول او معادن نقطية (غير الفصل المحري. 27 - 08 - 02 النقطية تتجاوز او تساوي 70 / حيث ان هذه تمثل العنصر الرئيسي. في أية مادة اخرى محتوية في وزنها على نسبة او كمية من الزيوت البترولية او المعادن نقطية (غير النوري الخامة)، مستحضرات غير مسماة وغير داخلة المعادن النقطي. النقطية تتجاوز او تساوي 70 / حيث ان هذه تمثل العنصر الرئيسي. 10 - 28 - 10 الهلجنات (الغليور، الكاور، البروم واليود). الهلجنات (الغليور، الكاور، الكاور، البروم واليود). الهلجنات (الغليور، الكاور، الكاور، النورة واشباه المعادن الاخرى. حامض ممزوجة او مختلطة فيما بينها، الزئبق. حامض ممزوج بالكبريت، الاوليوم. 28 - 28 - 28 - 28 - 28 - 28 - 28 - 28		25 – 20
الكلس العادي (الحي أو الطاؤء)، الكلس المائي، باستثناء الأوكسيد وهيدروكسيد الكالسيوم الكلسيوم الكلسيوم السمنت مائي من صنف بورتلاندوغير. حجر الطلق، بما فيه حجر الطلق الموزع على شكل صفائح غير منتظمة (سبيلتنغ) وبقايا حجر الطلق. حجر الطلق البورات الطبيعي الخام ومركزاته محروقة أو لا، باستثناء أوكسيد وهيدروكسيد الكالسيوم مواد معدنية غير مستماة وغير داخلة في مادة الخرى. الرماد والبقايا (غير المذكورة في البند رقم 20 – 26) المحتوية على المعدن أو مركبات معدنية اللبنيت وكتل اللبنيت. معدنية اللبنيت وكتل اللبنيت متجانسة بمعنى الفكرة الثانية من القصل الحوارة المرتفعة، مواد الزيوت البنرول أو معادن نقطية (غير الزيوت الخامة)، مستحضرات غير مسماة وغير داخلة في النقام الصحري النقطية نتجاوز أو تساوي 70 / حيث أن هذه تمثل العنصر الرئيسي. النقطية نتجاوز أو تساوي 70 / حيث أن هذه تمثل العنصر الرئيسي. النقطية نمي الكوك التفطي المجلوب النقارة الطبيعي. المجلوب النقارة الطبيعي. المجلوب النقارة النادرة واشباه المعادن الاخرى. ممزوجة أو مختلطة فيما بينها، الزئبق التادرة، الاتيريوم والسكنديوم، حق حامض مكوريدريك. حامض ممزوج الكبريت، الاوليوم الكورية الإمليم. حامض ممزوج الكبريت، الاوليوم الكول النادرة المحروم المحروم حامض ممزوج الكبريت، الاوليوم الكبرية، الاوليوم حامض ممزوج الكبريت، الاوليوم الكوم الكوم الكوم المحروم المحروم المحروم الكوم الكبرية، الاوليوم حامض ممزوج الكبريت، الاوليوم الكبرية الاوليوم حامض ممزوج الكبريت، الاوليوم الكبرية الاوليوم الكبرية الإمليوم الكبرية الكبرية الإوليوم الكبرية الكبرية الإوليوم الكبرية الإوليوم الكبرية الإوليوم الكبرية الإوليوم الكبرية الكبرية الكبرية الإوليوم الكبرية الكبرية الإوليوم الكبرية الكبرية الإوليوم الكبرية الكبرية الإوليوم الكبرية الكبرية الكبرية الإوليوم الكبرية الكبرية الكبرية الكبرية الكبرية الإوليوم الكبرية الكبر		
الكالسيوم. المست مائي من صنف بورتلاندوغير. حجر الطلق، بما فيه حجر الطلق المرزع على شكل صفائح غير منتظمة (سبيلتنغ) وبقايا حجر الطلق. حجر الطلق. حجر الطلق. حجر الطلق. حجر الطلق. حجر الطلق. حدر المحدنية غير مسئماة وغير داخلة في مادة الخرى. اللبنيت وكتل اللبنيت. حدر اللبنيت وكتل اللبنيت. حدر الطرق مقطر من فحم حجري. اللبنيت وكتل اللبنيت. حدر الخرى الناتجة عن تقطير الفحم الحجري الدورة المرتفة، مواد حدول معادن الفحرة الثانية من الفصل. حدول الناتجة المعادن الفحرة الثانية من الفصل. حدول الناتجة الحدول المعادن الفحرة الثانية من الأوبوت البترول أو معادن نقطية (غير الزيوت الخامة)، مستحضرات غير مسماة وغير داخلة في النافطية تتجاوز أو تساوي 70 // حيث أن هذه تمثل العنصر الرئيسي. حدول النافطية تتجاوز أو تساوي 70 // حيث أن هذه تمثل العنصر الرئيسي. حدول النافطية تتجاوز أو تساوي 70 // حيث أن هذه تمثل العنصر الرئيسي. حدول الفطية تتجاوز أو الطبيعي. الفلور، النبوم واليود). حدول الفلور، البوم واليود). حدامض ممزوج أو مختلطة فيما بينها، الزئبق. حدامض ممزوج الكبريت، الأوليوم. حدامض ممزوج بالكبريت، الأوليوم. حدامث ممزوج بالكبريت. الأوليوم. حدامث ممزوج بالكبريت. الأوليوم المعادن الأرعب المعادن الأوليوم المعادن المعادن المعادن المعادن المعادن المعادن المعادن الأوليوم المعادن المعادن المعادن	الكاستيين وأحجار الكلس أو الاسمنت	25 – 21
الكالسيوم. المست مائي من صنف بورتلاندوغير. حجر الطلق، بما فيه حجر الطلق المرزع على شكل صفائح غير منتظمة (سبيلتنغ) وبقايا حجر الطلق. حجر الطلق. حجر الطلق. حجر الطلق. حجر الطلق. حجر الطلق. حدر المحدنية غير مسئماة وغير داخلة في مادة الخرى. اللبنيت وكتل اللبنيت. حدر اللبنيت وكتل اللبنيت. حدر الطرق مقطر من فحم حجري. اللبنيت وكتل اللبنيت. حدر الخرى الناتجة عن تقطير الفحم الحجري الدورة المرتفة، مواد حدول معادن الفحرة الثانية من الفصل. حدول الناتجة المعادن الفحرة الثانية من الفصل. حدول الناتجة الحدول المعادن الفحرة الثانية من الأوبوت البترول أو معادن نقطية (غير الزيوت الخامة)، مستحضرات غير مسماة وغير داخلة في النافطية تتجاوز أو تساوي 70 // حيث أن هذه تمثل العنصر الرئيسي. حدول النافطية تتجاوز أو تساوي 70 // حيث أن هذه تمثل العنصر الرئيسي. حدول النافطية تتجاوز أو تساوي 70 // حيث أن هذه تمثل العنصر الرئيسي. حدول الفطية تتجاوز أو الطبيعي. الفلور، النبوم واليود). حدول الفلور، البوم واليود). حدامض ممزوج أو مختلطة فيما بينها، الزئبق. حدامض ممزوج الكبريت، الأوليوم. حدامض ممزوج بالكبريت، الأوليوم. حدامث ممزوج بالكبريت. الأوليوم. حدامث ممزوج بالكبريت. الأوليوم المعادن الأرعب المعادن الأوليوم المعادن المعادن المعادن المعادن المعادن المعادن المعادن الأوليوم المعادن المعادن المعادن	الكلس العادي (الحي أو الطافء)، الكلس المائي، باستثناء الأوكسيد وهيدروكسيد	25 22
حجر الطلق، بما فيه حجر الطلق الموزع على شكل صفائح غير منتظمة (سبيلتنغ) وبقايا حجر الطلق حجر الطلق. حجر الطلق. البيرات الطبيعي الخام ومركزاته محروقة أو لا، باستثناء أوكسيد وهيدروكسيد الكالسيوم. 25 - 32 10 - 20 - 20 10 - 20 - 20 10 - 20 - 20 10 - 20 - 20 10 - 20 - 20 11 الزيرت والمواد الأخرى الناتجة عن تقطير الفحم الحجري تحت الحرارة المرتفعة، مواد الزيرت الخامة البترول أو معادن نفطية. (غير الزيرت الخامة أو كمية من الزيرت البترولية أو المعادن نفطية. (غير الزيرت الخامة أو كمية من الزيرت البترولية أو المعادن نفطية. أو كمية من الزيرت البترولية أو المعادن نفطية. أو كمية من الزيرت البترولية أو المعادن أو المعادن أو المعادن المناوع من القار الطبيعي. النفطية تتجاوز أو تساوي 70 ٪ حيث أن هذه تمثل العنصر الرئيسي. النفارة من الاسفلت. المخابية أو كمية من الزيرة والمبيعي. المهاجنات (الفليور، الكور، البروم واليود). المهاجنات (الفليور، الكور، البروم واليود). المعادن الاكينية والالكنات الترابية المعادن الارضية النادرة، الاتبريوم والسكنديوم، حق ممزوجة أو مختلطة فيما بينها، الزئبق. حامض كاوريدريك. حامض كاوريدريك. حامض كاوريدريك. حامض كاوريدريك. حامض كاوريدريك. حامض ممزوج بالكبريت، الأوليوم. 18 و 28 08		
حجر الطاق . البورات الطبيعي الخام ومركزاته محروقة أو لا . باستثناء أوكسيد وهيدروكسيد الكالسيوم .	اسمنت مائى من صنف بورتلاندوغير.	25 - 23 - 01
البورات الطبيعي الخام ومركزاته محروقة أو لا، باستثناء أوكسيد وهيدروكسيد الكالسيوم. 25 - 32 مواد معدنية غير مساة وغير داخلة في مادة آخرى. الرماد والبقايا (غير المذكورة في البند رقم 20 - 26) المحتوية على المعدن أو مركبات معدنية. 19 - 20 - 20 اللينيت وكتل اللينيت وكتل اللينيت وكتل اللينيت وكتل اللينيت النيوت والمواد الاخرى الناتجة عن تقطير الفحم الحجري متجانسة بمعنى الفكرة الثانية من الفصل. 27 - 08 - 02 الزيوت المغرل الفحم الحجري. الزيوت البترول أو معادن نقطية (غير الزيوت الخامة أب مستحضرات غير مسماة وغير داخلة في أية مادة أخرى محتوية في وزنها على نسبة أو كمية من الزيوت البترولية أو المعادن النقطية تتجاوز أو تساوي 70 ٪ حيث أن هذه تمثل العنصر الرئيسي. النقطية تتجاوز أو تساوي 70 ٪ حيث أن هذه تمثل العنصر الرئيسي. النواع من القار الطبيعي. 10 - 28 - 15 الهيدروجين، الفازات النادرة وأشباه المعادن الأخرى. ممزوجة أو مختلطة فيما بينها، الزئبق. حامض ممزوج بالكبريت، الأوليوم. 28 - 06 - 28 - 08 08 08 08 08 08 08 0	حجر الطلق، بما فيه حجر الطلق الموزع على شكل صفائح غير منتظمة (سبيلتنغ) وبقايا	25 – 26
25 – 32 10 – 10 مواد معدنية غير مسماة وغير داخلة في مادة اخرى. 10 – 20 – 20 معدنية. 11 معدنية. 27 – 02 اللينيت وكتل اللينيت. 28 – 03 – 27 – 07 اللينيت وكتل اللينيت. 29 – 00 – 01 محدنية. 20 – 00 – 01 محدنية. 20 – 00 – 01 محدنية ولمواد الإخرى الناتجة عن تقطير الفحم الحجري تحت الحرارة المرتفعة، مواد الزيوت الخامة للبترول أو معادن نفطية. 27 – 08 – 02 محدودي الزيوت الخامة البترول أو معادن نفطية. 29 – 09 – 02 محدودي الخياء المعادن نفطية وغير داخلة في أية مادة أخرى محتوية في وزنها على نسبة أو كمية من الزيوت البترولية أو المعادن النفطية تتجاوز أو تساوي 70 ٪ حيث أن هذه تمثل العنصر الرئيسي. 20 – 10 مخاليط قارية من الاسفلت. 21 – 28 – 29 مخاليط قارية من الاسفلت. 22 – 32 محدود المعادن المعادن الأرضية النادرة، الاتبريوم والسود). 23 – 26 – 27 – 28 – 28 – 28 – 28 – 28 – 28 – 28		
الرماد والبقايا (غير المذكررة في البند رقم 20 – 26) المحتوية على المعدن او مركبات معدنية معدنية وكتل اللينيت وكتل اللينيت. اللينيت وكتل اللينيت. وكتل اللينيت. وكتل اللينيت. وكتل اللينيت الزيوت والمواد الأخرى الناتجة عن تقطير الفحم الحجري متجانسة بمعنى الفكرة الثانية من الفصل. وقت قطران الفحم الحجري. وقت قطران الفحم الحجري. وو 10 - 27 – 08 – 02 الزيوت الخامة للبترول او معادن نقطية. ويونها على نسبة او كمية من الزيوت البترولية او المعادن نقطية أو كمية من الزيوت البترولية او المعادن النقطية تتجاوز أو تساوي 70 ٪ حيث أن هذه تمثل العنصر الرئيسي. النقطي، فحم الكوك النقطي. والنقطي. والنقطية القارنة من الاسفلت. والكوك النقطي. والنقطي المعادن الأخرى. المهلجنات (الفليور، الكلور، البروم واليود). والمعادن الألكينية والألكنات الترابية المعادن الأرضية النادرة، الأتيريوم والسكنديوم، حق ممزوجة أو مختلطة فيما بينها، الزئبق. والمن كلوريدريك. حامض ممزوج بالكبريت، الأوليوم. والهدو. وهو 28 06 حامض ممزوج بالكبريت، الأوليوم.		
27 - 02 14 اللينيت وكتل اللينيت. 27 - 02 27 - 06 - 01 27 - 07 27 - 07 27 - 07 27 - 07 27 - 07 27 - 07 27 - 07 27 - 08 متجانسة بمعنى الفكرة الثانية من الفصل. 27 - 08 - 02 27 - 08 - 02 27 - 08 - 02 28 - 09 27 - 09 27 - 10 28 - 02 29 - 08 - 02 20 - 09 27 - 10 20 - 09 27 - 10 20 - 09 27 - 10 20 - 09 27 - 10 28 - 02 29 - 08 - 02 20 - 09 20 - 09 21 - 09 22 - 10 23 - 08 - 02 24 - 08 25 - 08 - 02 26 - 08 - 02 27 - 10 28 - 08 - 02 29 - 08 - 02 20 - 08 - 02 20 - 08 - 02 21 - 08 - 02 22 - 10 23 - 08 - 02 24 - 08 - 08 25 - 08 - 08 26 - 08 - 08 27 - 10 28 - 08 28 - 08 28 - 08 28 - 08 28 - 08 28 - 08 28 - 08 28 - 08 28 - 08		"
1		26 – 03
27 - 06 - 01 10 - 07 - 07 - 07 - 01 الزيوت والمواد الأخرى الناتجة عن تقطير الفحم الحجري تحت الحرارة المرتفعة، مواد متجانسة بمعنى الفكرة الثانية من الفصل. 27 - 08 - 02 - 08 - 02 - 09 - 07 - 08 - 09 - 09 - 09 - 09 - 09 - 09 - 09	and Karamanan and Araba and Ar	
10 - 07 الزيوت والمواد الأخرى الناتجة عن تقطير الفحم الحجري تحت الحرارة المرتفعة، مواد متجانسة بمعنى الفكرة الثانية من الفصل. 27 - 08 - 02 (فت قطران الفحم الحجري. 10 27 - 08 (نيوت الخامة للبترول أو معادن نفطية. فير الزيوت الخامة)، مستحضرات غير مسماة وغير داخلة في أية مادة أخرى محتوية في وزنها على نسبة أو كمية من الزيوت البترولية أو المعادن النفطية تتجاوز أو تساوي 70 / حيث أن هذه تمثل العنصر الرئيسي. 10 27 14 15 15 16 16 16 16 16 16		
متجانسة بمعنى الفكرة الثانية من الفصل. 27 - 08 - 02 26 تقطران الفحم الحجري. 27 - 09 27 - 09 27 - 09 27 - 10 (يوت البترول أو معادن نفطية (غير الزيوت الخامة)، مستحضرات غير مسماة وغير داخلة في أية مادة أخرى محتوية في وزنها على نسبة أو كمية من الزيوت البترولية أو المعادن النفطية تتجاوز أو تساوي 70 / حيث أن هذه تمثل العنصر الرئيسي. 27 14 28 16 29 16 20 17 20 18 21 19 22 16 23 16 24 16 25 16 26 16 27 16 28 16 28 16 28 16 29 16 20 16 20 16 21 16 22 16 23 16 24 16 25 16 26 16 27 16 28 16 28 16 29 16 20 16 20 16 20 16 21 16 22 16 23 16 24 16 25 16 26 16 27 16 28 16	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
27 - 08 - 02 10 10 10 10 10 10 10		2/ - 0/
الزيوت الخامة للبترول أو معادن نفطية 27 - 09 ربوت البترول أو معادن نفطية 27 - 10 ربوت البترول أو معادن نفطية غير الزيوت الخامة مستحضرات غير مسماة وغير داخلة في أية مادة أخرى محتوية في وزنها على نسبة أو كمية من الزيوت البترولية أو المعادن النفطية تتجاوز أو تساوي 70 / حيث أن هذه تمثل العنصر الرئيسي. 14 27 15 أنواع من القار الطبيعي 15 27 مخاليط قارية من الاسفلت 16 28 16 18 18 18 18 18 18 1		27 00 02
زيوت البترول أو معادن نفطية (غير الزيوت الخامة)، مستحضرات غير مسماة وغير داخلة في أية مادة أخرى محتوية في وزنها على نسبة أو كمية من الزيوت البترولية أو المعادن النفطية تتجاوز أو تساوي 70 / حيث أن هذه تمثل العنصر الرئيسي. قار نفطي، فحم الكوك النفطي. أنواع من القار الطبيعي. أنواع من القار الطبيعي. مخاليط قارية من الاسفلت. مخاليط قارية من الاسفلت. المهاجنات (الفليور، الكلور، البروم واليود). 10 28 04 المهاجنات (الفليور، الكارت الترابية المعادن الأرضية النادرة، الأتيريوم والسكنديوم، حق ممزوجة أو مختلطة فيما بينها، الزئبق. ممزوجة أو مختلطة فيما بينها، الزئبق. حامض كلوريدريك. حامض ممزوج بالكبريت، الأوليوم.		
في أية مادة أخرى محتوية في وزنها على نسبة أو كمية من الزيوت البترولية أو المعادن النفطية تتجاوز أو تساوي 70 // حيث أن هذه تمثل العنصر الرئيسي. 10 27 15 أنواع من القار الطبيعي. 11 27 مخاليط قارية من الاسفلت. 12 18 29 المهاجنات (الفليور، الكلور، البروم واليود). 13 19 29 10 المهيدروجين، الغازات النادرة وأشباه المعادن الأخرى. 14 28 29 10 المعادن الالكينية والالكنات الترابية المعادن الأرضية النادرة، الاتيريوم والسكنديوم، حق ممزوجة أو مختلطة فيما بينها، الزئبق. 18 28 29 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10		
النفطية تتجاوز أو تساوي 70 / حيث أن هذه تمثل العنصر الرئيسي. 27 14 28 15 29 14 27 30 أنواع من القار الطبيعي. 10 مخاليط قارية من الاسفلت. 28 01 30 14 28 40 14 28 50 15 28 50 14 28 50 16 28 50 16 28 50 16 28 50 16 28 50 16 28 50 16 28 50 16 28 50 28 50 16 28 50	•	27 - 10
27 14 قار نفطي، فحم الكوك النفطي. 27 15 أنواع من القار الطبيعي. 27 16 مخاليط قارية من الاسفلت. 28 01 المهلجنات (الفليور، الكلور، البروم واليود). 28 04 الهيدروجين، الغازات النادرة وأشباه المعادن الأخرى. 28 05 المعادن الالكينية والألكنات الترابية المعادن الأرضية النادرة، الأتيريوم والسكنديوم، حق ممزوجة أو مختلطة فيما بينها، الزئبق. 28 06 حامض ممزوج بالكبريت، الأوليوم. 28 08 حامض ممزوج بالكبريت، الأوليوم.		
27 15 أنواع من القار الطبيعي. 27 16 مخاليط قارية من الاسفلت. 28 01 المهلجنات (الفليور، الكلور، البروم واليود). 28 04 الهيدروجين، الغازات النادرة وأشباه المعادن الأخرى. 28 05 المعادن الالكينية والألكنات الترابية المعادن الأرضية النادرة، الأتيريوم والسكنديوم، حق ممزوجة أو مختلطة فيما بينها، الزئبق. 28 06 حامض كلوريدريك. حامض ممزوج بالكبريت، الأوليوم.		27 14
27 16 مخاليط قارية من الاسفلت. 28 01 المهلجنات (الفليور، الكلور، البروم واليود). 28 04 الهيدروجين، الغازات النادرة وأشباه المعادن الأخرى. 28 05 المعادن الالكينية والألكنات الترابية المعادن الأرضية النادرة، الأتيريوم والسكنديوم، حق ممزوجة أو مختلطة فيما بينها، الزئبق. 28 06 حامض كلوريدريك. حامض ممزوج بالكبريت، الأوليوم.		
1 للهلجنات (الفليور، الكلور، البروم واليود). 28 04 الهيدروجين، الغازات النادرة وأشباه المعادن الأخرى. 1 للعادن الالكينية والألكنات الترابية المعادن الأرضية النادرة، الأتيريوم والسكنديوم، حق ممزوجة أو مختلطة فيما بينها، الزئبق. 28 06 حامض كلوريدريك. حامض ممزوج بالكبريت، الأوليوم.	The state of the s	
28 04 الهيدروجين، الغازات النادرة وأشباه المعادن الأخرى. المعادن الالكينية والألكنات الترابية المعادن الأرضية النادرة، الأتيريوم والسكنديوم، حق ممزوجة أو مختلطة فيما بينها، الزئبق. حامض كلوريدريك. حامض ممزوج بالكبريت، الأوليوم.		
المعادن الألكينية والألكنات الترابية المعادن الأرضية النادرة، الأتيريوم والسكنديوم، حق ممزوجة أو مختلطة فيما بينها، الزئبق. 28 06 حامض كلوريدريك. حامض ممزوج بالكبريت، الأوليوم. 28 08	•	,
ممزوجة أو مختلطة فيما بينها، الزئبق. 28 06 حامض كلوريدريك. حامض ممزوج بالكبريت، الأوليوم. 28 08		
28 06 حامض كلوريدريك. 28 08 حامض ممزوج بالكبريت، الأوليوم.		-3 ,50
28 08 حامض ممزوج بالكبريت، الأوليوم.		28 06
1020 20 600 0		•
	حامض النيتريك (الأوتى).	, in the second

أسماء الأصناف حسب التعريفة الجمركية	رقم التعريفة الجمركية
أندريد وأحماض فوسفورية.	28 – 10
حامض وأندريد بوريك	
أحماض غير عضوية أخرى ومركبات مؤكسجة بأشباه المعادن.	28 – 13
كلورور، أسيكلورور ومشتقات أخرى مهلجنة وأوكسيمهلجنة بأشباه المعادن.	28 – 14
سولفور ميتالوييديك، بما فيه السولفور الثلاثي للفسفور.	28 – 15
أمونياك منحل أو ذائب (النشادر).	
بوټا <i>س</i> کا <i>وي.</i>	3
هيدروكسيد وفوق أو كسيد المغنسيوم، أكاسيد، هيدروكسيد وفوق أكاسيد، السترنتيوم أو	
الباريوم.	
أوكسيد الزنك، باروكسيد الزنك.	28 – 19
أوكسيد وهيدروكسيد الألمنيوم (الأولمين)، كورندو اصطناعي.	L .
أوكسيد وهيدروكسيد الكروم.	
اوكسيد المنغنيز.	
أوكسيد وهيدروكسيد الحديد (بما فيها الأتربة الملونة على أساس أوكسيد الحديد الطبيعي،	28 – 23
المحتوية على وزن 70 ٪ وأكثر من ذلك من الحديد المركب مقدرة بـ 00.	
ميدرازين، وهيدروكسيلامين وأملاحها غير العضوية، قواعد أخرى، أوكسيد هيدروكسيد	28 – 28
وبيروكسيد الميتاليك المعدني غير العضوي.	
ليورير، فليوسيليكات، فليوبورات وفليو – أملاح أخرى.	28 – 29
كلورورات الك <i>لس</i> .	
يبوكلوريت، ايبوكلوريت الكالسيوم التجاري الكوريت، ايبوبروميت.	28 – 31
ظورات وبركلورات، برومات وبربرومات. علورات وبركلورات، برومات وبربرومات.	28 – 32
عولفور، بما فيه البوليسولفرات.	
يدروسولفيت بما فيها الايدروسلفيت المثبت بمواد عضوية، سلفوكسيلات.	28 – 36
عولفيت وايبوسولفيت.	28 – 37
عولفات وشب برسولفات	<u>u</u> 28 – 38
يتريت ونيترات.	28 – 39
وسفيت، ايبوتوسفيت وفوسفات.	28 – 40
يبكساميتا فوسفات الصود	28 - 40 - 22
ربونات الكالسيوم.	28 42 – 34
ولمينات – سينات [°] وتيوسينات.	28 – 44
مليكات بما فيها سليكات الصوديوم أو البوتاسيوم التجاري.	28 – 45
ملاح وأحماض الأكاسيد المعدنية (الكرومات، بومنغنات، ستاناتالغ).	28 – 47
ملاح وفوق الأملاح الأخرى.	
بزوتوبات أخرى، الأشعة الطبيعية.	28 – 50 – 13
بروكسيد الهيدروجين (ماء أوكسيجيني) بما فيه الماء الأكسيجيني الصافي.	28 – 54
ربورات التركيب الكيميائي المعرف أم غير المعرف.	≥ 28 – 56
ركبات غير عضوية أخرى (بما فيها الماء المقطر، الناقل للكهربائية أو الحرارة أو من نفس	28 – 58
درجة الصفاء)، الهواء السائل (بما فيه الهواء السائل الذي ابعدت منه الغازات	

أسماء الأصناف حسب التعريفة الجمركية	رقم التعريفة الجمركية
	29 – 01
مواد كيماوية عضوية.	29 – 01
مشتقات المحروقات المهلجنة (فريون).	29 - 02
كحولات غير دورية ومشتقاتها (المهلجنة، المسلفنة، المنتزنة والمنترزة).	29 - 04 $29 - 05$
كحولات دورية ومشتقاتها المهلجنة، المسلفنة، المنترنة والمنترزة.	29 – 03
اثيرات، فوق أكاسيد الكحول، وفوق أكاسيد الأثير، وأنيوكسيدات حلقات ثلاثية أو رباعية،	29 – 00
واستيلات ونصف استيلات ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المسلفة أو المنترنة أو المنترزة.	29 – 11
هيدات، الدهيدات كحول، الدهيدات اثيرات، الدهيدات فينول والدهيدات اخرى ذات وظيفة	29 – 11
مؤكسجة بسيطة أو مركبة، بوليمار دورية من الدهيدات بارافور مالدهيد.	20 42
سيتون، سيتون - حكولات، سيتون - فينول، سيتون - الدهيدات، كينون،	29 – 13
كينون - كحولات، كينون - فينول، كينون - ألدهيدات وسيتوتات أخرى وكينون ذات	
وظيفة مؤكسجة بسيطة أو مركبة ومشتقاتها المهلجنة، المسلفنة، المنتزنة والمنترزة.	
أحماض ذات الكاربوكسيليك الأحادي وأنهيدراتها، الوجينور، بيروكسيد وباراسيد	29 – 14
ومشتقاتها المهلجنة، المسلفنة، المنتزنة والمنترزة.	
أحماض ذات الكاربوكسيليك المتعددة وأنهيدراتها، ألوجينور، بيروكسيد وباراسيد	29 – 15
ومشتقاتها المهلجنة، المسلفنة، المنتزنة والمنترزة.	
أحماض كربوكسيلية ذات وظائف كحولية، فينول، الدهيد أو سيتون وأحماض أخرى	29 – 16
كربوكسيلية ذات وظيفة مؤكسجة بسيطة أو مركبة، أنهيدراتها، ألجينور، بيروكسيد	
وباراسيد، مشتقاتها المهلجنة، المسلفنة، المنتزنة والمنترزة.	
ثيرات فوسفورية وأملاحها، بما فيها لاكتروفوسفات ومشتقاتها المهلجنة، المسلفنة المنتزنة	29 – 19
المنترزة.	
ثيرات أخرى خاصة بالاحماض المعدنية (باستثناء اثيرات الأحماض المهلجنة) وأملاحها	29 – 21
ومشتقاتها المهلجنة، المسلفنة، المنتزنة والمنترزة.	
ركبات ذات وظيفة أمينية.	1
ركبات أمينية ذات وظيفة مؤكسجة بسيطة أو مركبة.	29 – 23
ملاح وإيدرات الامونيوم الرباعية وكذلك الليستين وفوسفور أمينولبيدات أخرى.	1 29 – 24
ركبات ذات وظائف أزوتية.	
ركبات ذات حلقات ثلاثية عضوية.	م 29 – 31
ركبات أخرى عضوية – معدنية.	29 – 34
ركبات مختلفة الاشكال الدورية والاحماض النووية.	29 – 35
لور البوتاسيوم (KCL).	31 − 04 − 03
سمدة أخرى، مواد هذا الفصل مقدمة على شكل صفائح، قريصات وأشكال أخرى مشابهة أو	31 – 05
أسمدة مغلقة ذات وزن لايزيد عن 10 كيلوغرامات.	
للصات الدباغة من أصل نباتي.	
) خلاصات الدباغة من شجرة (الميموزة).	1
،) خلاصات الدباغة من شجرة الكبراش.	. '
) مواد دباغية أخرى.	

أسماء الأصناف حسب التعريفة الجمركية	رقم التعريفة الجمركية
البرنيش ،الاطلية المائية لطخة بالماءالمحضرة بنفس الطرق المستعملة لاتمام الجلود ،اطلية	32 – 09
أخرى ،أخضبة مسحوقة بزيت الكتان السبيريت الابيض البنزين التيريبنتين ،في برنيش او	
في تحاليل أخرى ،مثل تلك التي تصلح لصنع الطلاء ،اوراق التغطية بالحديد ،أطلية مقدمة	
على اشكال أو محزمة للبيع بالتجزئة ،حلول معرفة في النقطة 4 من هذا الفصل.	
حبر كتابة او رسم ،وحبر طباعة و أصناف أخرى من الحبر.	32 – 13
زيوت أساسية (معرفة أولا) ،سائلة أو ملموسة ،ريزينوييد ،سوائل مركزة من الزيوت	33 – 01
الاساسية في الدسوم، في الزيوت الثابثة، في الشموع أو مواد أخرى مشابهة ،المتحصل	
عليها عن طريق المراثة أو النقع مشتقات مواد مثل التيربيتيك المتبقية من إستخراج الزيوت	
الرئيسية	
غواسل عضوية ومستحضرات غواسل ،ومستحضرات الغسيل المحتوية على الصابون أو غير	34 – 02
المحتوية عليه:	
مستحضرات التشحيم ومستحضرات من النوع المستعمل لتنزيم المواد النسيجية ،الدهن	34 – 03
بالزيت أو تشحيم الجلود ومواد أخرى ،باستثناء المواد التي تحتوي في وزنها على 70 / أو	
أكثر من زيوت البترول أو الصخور الزفتية	
شموع اصطناعية بما فيها القابلة للذوبان في الماء، الشموع المحضرة غير السائلة وبدون	34 – 04
محلول.	,
دكستريت، نشاء ألباب قابلة للذوبان أو محمصة.	1 - 35 - 05
الأغرية المستحضرة غير المسماة وغير داخلة في مادة أخرى، مواد من كل صنف لاستعمال	35 – 06
الأغرية، المعلبة من أجل البيع بالتجزئة مثل الأغرية المغلقة ذات وزن صاف أقل أو يساوي	
1 كيلوغرام.	
مساحيق الرمي.	36 – 01
متفجرات محضرة.	36 – 02
كبسول التفجير و فتيل التفجير ،وموقدات ومفجرات.	36 – 04
الواح حساسة وأفلام حساسة ،غير مؤثرة.	37 – 01
أفلام حساسة ،غير مؤثرة.	37 – 02
ورق ،وورق مقوى ونسبج حساسة.	37 – 03
منتجات كيماوية للاستعمال الفوتوغرافي.	37 – 08
الغرافيت.	38 – 01
فحم منشط ،مواد معدنية طبيعية منشطة.	38 – 03
راتينج سائل	38 – 05
الخشب المسلفت.	38 – 06
ستحضرات لتنظيف المعادن ،وفلكس ،ومستحضرات أخرى مساعدة لتلحيم المعادن،	38 – 13
مساحيق وعجن مكونة من معادن ومواد أخرى لتلحيم المعادن ،مستحضرات من الانواع	v · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
المستعملة كطلاء أو حشو لقضبان اللحام.	
ستحضرات ضد المتفجرات ،مصاصات الاوكسيدات ،الزوائد الباعثة ،الزوائد المستعملة	38 – 14
ضد الصدا وكل الزوائد المشابهة المحضرة للزيوت المعدنية.	

أسماء الأصناف حسب التعريفة الجمركية	قم التعريفة الجمركية
منتجات ومحضرات الصناعة الكيماوية والصناعات المرتبطة بها (بما فيها المكونة من	38 – 19.
منجان ومحصرات الطبيعية) غير المسماة وغير داخلة في مادة أخرى، ومخلفات الصناعة	30 - 19.
محاليط المسجاف المبيعي) كير المسده وكير واحد والمدة المرى الكيماوية والصناعات المرتبطة بها غير مسماة وغير داخلة في مادة أخرى	. 4
منتجات التكثيف الكيماوية والتكثيف الكيماوي المركب والتنظيم الداخلي بالاضافة لجزئيات	39 – 01
مختلفة وان كانت معدلة او مبلمرة او طويلة أم لا، (مثل الفينوبلات ،بولي أسترات الاليل]
والبوالي سترات غير المشبعة والسييليكونات)	
منتجات عملية البلمرة المركبة (مثل البولي تتراها لواتيين البولي ايزويوتيلين ،البولي سترين،	39 – 02
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
أكريليك والبولي ميتكريليك، رانجتان الكومارون.أندينالخ.	
السليلوز المعاد ،نيترات ،أستات وايترات أخرى من السليلوز ،اتيرات السليلوز ومشتقات	39 – 03
كيميائية أخرى للسليلوز ،المغلفة او لا (بسلويديف ،كولوديون ،سلولوييدالخ) ، آلياف	
مكبوتة.	
كروبو ميتيل السليلوز.	39 - 03 - 73
السلوفان.	39 - 03 - 74
راتنجات طبيعية.	39 - 05
بوليمترات أخرى، راتنجات اصطناعية ومواد بالستيكية اصطناعية بما فيها حمص الجينيك،	39 – 06
أملاحه واثيراته، لينوكسيت	
مصنوعات من المواد المذكورة في البنود من 01 – 39 الى 06 – 39،	39 – 07
الصوق على كل سند من مطاط مكبرتة.	40 - 05
خيوط وحبال من مطاط مكبرت وان كانت مغطاة بمواد نسيجية، وخيوط نسيجية مشربة أو	40 – 07
مغطاة بمطاط مكبرت	•
الواح وصفائح وأشرطة، وقضبان (بأشكال خاصة أو مستديرة) من مطاط مكبرت مقسى	40 – 08
لدائن الحمل من مطاط مكبرت	40 – 09
سيور النقل، والتوصيل من مطاط مكبرت	40 – 10
اطواق، وأحواق، وأطر داخلية وبطانات أنابيب من مطاط مكبرت غير مقسى للعجلات من	40 – 11
جميع الانواع.	
اطر داخلية اكثر من اثنين كيلوغرام الى 5 كيلوغرام غير مستثنى	13
أطر داخلية أكثر من 5 كيلوغرام.	14
الحواق أخرى	33
احواق أخرى، بطانيات أنابيب وأمعاء جديدة من أكثر من 15 كلغ الى 70 كلغ غير مستثنى.	36
الحواق أخرى بطانيات أنابيب وأمعاء جديدة أكثر من 70 كلغ.	37
أطواق درجات فصولة للأحواق.	40
مصنوعات أخرى من مطاط غير مقسى.	40 – 14
مصنوعات أخرى من مطاط مقسى (ايبونيت)	40 – 16
قفازات الحماية لكل الحرف من الجلود الطبيعية والاصطناعية أو المعادة للصنع.	42 - 03 - 12
ملابس وملحقات الملابس لكل الحرف من الجلود الطبيعية والاصطناعية أو المعادة الصنع.	42 - 03 - 21
صناعات الفراء دابغة (مدبوغة) أو جاهزة حتى المجتهعة على شكل أسمطة، أكياس، مربعة	43 – 02
الشكل صليبة أو أشكال مشابهة، البقايا غير المخيطة.	

أسماء الأصناف حسب التعريفة الجمركية	رقم التعريفة الجمركية
أشغال النجارة وخشابات مركبة لبناء العمارات والبناء بما فيها البناءات القابلة للنقل.	44 - 23 - 16
ورق خاص بالأجهزة المسجلة.	48 - 01 - 07
مواد المراسلة، ورق الرسائل، أغلفة الرسائل، بطاقات الرسائل، البطاقات البريدية غير المصورة	48 – 14
وبطاقات المراسلة، علب أغلفة وأشكال مشابهة لها بالورق أو الورق المقوى، المتضمنة جملة	
مواد المراسلة.	
أوراق أخرى وورق مقوى مجرأة لتصرف محدد أو معين	
دفاتر، كراريس، مذكرات (الأفكار، الاقرار بالوصول وما يشابهها) مذكرات، حافظة اليد	48 – 18
وأدوات مدرسية أخرى، الخاصة بالمكتب أو الوراقة، بالورق أو الورق المقوى، محافظ للعينات	
ومجموعات وأغلفة الكتب، بالورق أو الورق المقوى.	
ورق للرسم التخطيطي للأجهزة المسجلة.	48 – 21 – 10
مخططات المهندسين المعماريين، المهندسين ومخططات ورسوم صناعية أخرى، تجارية وما	49 – 06
يشابهها المتحصل عليها باليد أو بالنسخة الفوتوغرافية على الورق الحساس.	
صور، نقوش، تصويرات وأوراق مطبوعة أخرى.	49 – 11
قلنب (كانابيس سنيفا) خام روي، مبري ممشوط أو مستحضر بطريقة أخرى، ولك غير مغزول،	5 <i>7</i> – 01
رزم أو مخلفات بما فيها القطع الصغيرة.	
مواسير للمضخات ومواسير مماثلة من مواد نسيجية وان كانت مقواة بمعدن أو بلوازم من	59 – 15
مواد أخرى.	
سيور نقل وسيور توصيل من مواد نسيجية في المواد السلحة منها.	59 – 16
نسيج ومواد الاستعمالات التقنية من مواد نسيجية.	59 – 1 <i>7</i>
ملابس العمل خاصة بالرجال	
أحذية ذات نعال خارجي من الجلد الطبيعي، الاصطناعي والمعاد صنعه، أحذية (غير	64 – 02
المذكورة في البند 64.01) ذات نعال خارجي من المطاط أو من مادة أخرى بالستيكية	·
اصطناعية.	
أرحية طواحين ومواد مماثلة.	68 – 04
حرير صخري مشغل ومصنوعات منه.	68 – 13
أدوات احتكاك (قطاعات، أقراص، حلقات، أشرطة، صفائح ولفائف) مما يستعمل في المكابح	68 – 14
أو في المواصلات ومايماتلها من أصل حرير صخري أو مواد معدنية أخرى أو سليلوز وان	
تضمنت نسجا أو مواد أخرى.	
أجهزة ومواد للمختبرات من الخزف.	69 – 09
مرايا وزجاج الأمن.]
مرايا من زجاج.	70 – 09
أجهزة وأصناف من زجاج للانارة أو للاشارة وأصناف من زجاج بصر عادي.	
أصناف من زجاج للمختبرات والصحة والصيدلة وان كانت مدرجة معايرة أنابيب للامصال	70 – 17
وما يماثلها من مواد.	70 – 20
صوف والياف من زجاج ومصنوعات من هذه المواد.	
الماس خام أو مصنع للاستعمال الصناعي	71 – 02
حجارة تأليفية (ألماس تأليفي).	
أقصبة خيوط وأوراق من الفضة أو بامتزاج مع الفضة.	71 – 05

أسماء الأصناف حسب التعريفة الجمركية	رقم التعريفة الجمركية
حبيبات من حديد الصب أو الصلب.	73 – 04
اطواق وملخ من حديد أو صلب.	73 – 12
الواح وصفائح من حديد أو صلب تحت الحرراة أو البرودة	73 – 13
أسلاك من حديد من أو صلب محردة أو مكسوة باستثناء الأسلاك المعزولة للكهربائي أحبال	73 – 14
ضخمة ويرلين	
صلب خاص وصلب مفحم بالأشكال المذكورة في البند 73.06 لغاية 73.14.	73 – 15
مواسير وأنابيب من حديد صلب.	73 – 17
مواسير وأنابيب (وان كانت غير تامة الصنع) من حديد أو صلب باستثناء المواد الداخلة في	73 – 18
اللادة 73.19.	
لوازم مواسير وأنابيب من حديد الصب أو حديد أو صلب (وصلات مفاصل، أكواع)	73 – 20
منشآت كاملة أو غير كاملة وان كانت غير مجمعة وأجزاؤها (حظائر جسور واجزاؤها، بوابات	73 – 21
السدود، ابراج، أعمدة، هياكل، أطر النوافذ والأبواب وسائر الأبواب، مساند واسوارالخ)	
من حديد الصب أو حديد أو صلب، مهيأة للاستعمال في المنشآت.	,
خزانات، صهاريج وخوابي وغيرها من الأوعية المماثلة لجميع المواد من حديد الصب أو حديد	73 – 22
الصلب تتجاوز سعتها 300 لتر.	
براميل، طبول، إناء من تنك، علب واواني أخرى مشابهة للنقل أو التغليف من الحديد أو	73 – 23
الصلب أو للتغليف من الحديد أو من الصلب.	
أسطوانات من حديد أو صلب لتعبئة الغازات المضغوطة أو المميعة.	73 – 24
حبال وأمراس من أسلاك حديد أوصلب وان كانت مضفورة عدا المعزولة منها للكهرباء.	73 - 25 73 - 29
سلاسل وأجزاؤها من حديد الصب أو جديد أوصلب. محازق ،صواميل ملولبة أو غير ملولبة رزات ومحاجن لولب من حديد أو صلب، مسامير، برشام	73 - 29 $73 - 32$
محارق اصوالين منوبه أو غير سوبه رزاك والحاجل نوب س حديد أو عسب الساسيرا برسام وحلقات وأصناف مماثلة من حديد أوصلب.	73 – 32
نوابض وصفائح نوابض من حديد أو صلب	73 – 35
مراجل (غير المذكورة في البند 4.85 – 01) والمبردات للمد المركزي غير الكهربائي وأجزائها	73 – 37
من حديد الصب أو حديد أو صلب مولدات وموزعات الهواء الساخن (بما فيها تلك التي	
تستطيع العمل كموزعات الهواء النقى أو المحكم)، بالمدفئي غير الكهربائي المتضمن مروحة	
أو منفخة ذات محرك وأجزائهما من حديد الصب أو حديد أو صلب.	
مصنوعات أخرى من حديد الصب أو حديد أو صلب، ومصنوعات للاقنية.	73 – 40 – 01
أمزجة النحاس.	74 – 02
قضبان، عيدان، وأسلاك من نحاس.	74 – 03
لوازم أنابيب وصنابير من نحاس (وصلات، ومفاصل، ومرافقالخ).	74 – 08
حبال وأمراس من أسلاك نحاس وان كانت مضفورة عدا المعزول منها للكهرباء.	74 – 10
محازق وصواميل (ملولبة أو غفل) رزات ومحاجن (شناكل) لولوبية، وأصناف أخرى لولبية من	74 – 15
نحاس، مسامير برشام وحلقات (وردات) وأصناف مماثلة من نحاس.	
نوابض من نحاس.	
مسحوق وصفائح النيكل.	75 – 03
إنابيب ومواسير (وان كانت غير تامة الصنع) وقضبان مجوفة من الألومنيوم.	76 – 06
خزانات وصهاريج، وخوابي وغيرها من الاوعية الماثلة لجميع المواد من الألومنيوم تتجوز سع	76 – 09
تها 330 لتر.	

أسماء الأصناف حسب التعريفة الجمركية	رقم التعريفة الجمركية
أسطوانات من الألنيوم لتعبئة الغازات المضغوطة أو المميعة.	76 – 11
حبال، أمراس من أسلاك الألمنيوم وان كانت مضفورة عدا المعزول منها للكهرباء.	76 – 12
سبخ وشبابيك معدنية من أسلاك الالمنيوم.	76 – 13
الواح شبكية الشكل بالتمديد من الالمنيوم.	76 – 14
مصنوعات أخرى من الألمنيوم.	76 – 16
مصنوعات أخرى من الرصاص.	1 – 78 – 06
مجازف، ومعاول، ومحافر، وفؤوس ومايماثلها.	82 – 01
مناشير يدوية، صفائح ومناشير من كل نوع (بما فيها فريز مناشير والصفائح غير المسننة	82 – 02
(المحززة) المستعملة للنشارة).	
كمأشات وملاقط وما يماثلها، ومفاتيح ربط وما يماثلها ومتعات المعادن، ومبارد ومبارد خشب	82 – 03
يدوية (مطارق الجيولوجي)	
آلات أخرى ومعدات أخرى يدوية (مطارق الجيولوجي).	82 - 04
آلات بديلة للماكينات الآلية للتشغيل اليدوي من الفلز أو الماس أو مكوم الماس:	82 – 05
أمواس وصفائح قاطعة للألات والاجهزة الميكانيكية.	82 – 06
أطراف وقضبان الادوات.	82 – 07
أمواس ذات صفائح قاطعة أو مسننة (محززة) بما فيها (الشفيرات التي تغلق) غير الأمواس	82 – 09
المذكورة في البند رقم 82.06 وصفائحها.	
أقفال، ومغاليق وماليج.	83 – 01
لوازم وتركيبات معدنية	83 – 02
الخزانات المقوات وأبواب وعربات مجزرة للغرف المقواة، علب وأشرطة الأمن ومواد مشابهة	83 – 03
لها المصنوعة من المعادن العادية.	
خزانات للملفات والبطاقات، وعلب فرز، وأدراج أوراق وأصناف مكتبية مماثلة من معادن عادية.	83 – 04
- ميكانيزمات لربط الأوراق المتفرقة والمزيبات، ومساك الرسم، وكل الأدوات المكتبية بكل	83 – 05
أنواعها وأشكالها المصنوعة من المعادن العادية.	
أنابيب ومواسير من معادن عادية	83 – 08
أسلاك، عيدان، أنابيب، صفائح، عيدان لحام ومنتجات مماثلة من معادن عادية أو من	83 – 15
كربورات معدنية مطلية أو محشوة بمواد مذابة من الأنواع المستعملة في اللحام.	
مراجل توليد البخار المائي وغيره من الابخرة ومراجل مسماة بذات التسخين العالي.	84 – 01
أجهزة مساعدة لمراجل توليد البخار المائي وغيره من الابخرة (مثل الموفرات	84 - 02
والمسعرات، ومجمعات البخار و مزيلات الهباب، مسترجعات الغاز الخ) ومكثفات للآلات	•
البخارية.	
غازوجين وتوليد المائية للغاز والمولدات الهوائية مع أو بدون مصفى، مولدات الاستيلان (عن	84 - 03
طريق الرطوبة) ومولدات مشابهة سواء بالمصفي أو بدونه.	
الات بخارية للماء أو للابخرة الاخرى منفصلة عن مراجلها.	84 - 05
محركات انفجارية أو محركات ذات اختراق داخلي بمكابس.	84 - 06
محركات انفجارية، اقل من 1200 سم 3 أو أكثر للسيارة (1).	84 - 06 - 02
محركات انفجارية، ذات 1200 سم 3 أو أكثر للسيارات (1).	03

	•
أسماء الأصناف حسب التعريفة الجمركية	رقم التعريفة الجمركية
محركات ذات اختراق داخلي، ذات 15000 سم3 أو أقل للسيارة.	04
محركات ذات اختراق داخلي، أكثر من 15000 سم3 للسيارات (1).	05
موقدات، أجزاء وقطع غيار الموقدات للراميات، وحاملات الراميات الخاصة بالمحركات.	43
مجموعة أسطوانات، كارتر، كيلاش، أسطوانات وحاميات لمحركات السيارات.	61
مجموعة أسطوانات كارتر، كيلاس، أسطوانات وحاميات لمحركات أخرى غير تلك المستعملة في	62
الطائرات والسيارات.	
بيالات، مكابس (بما فيها حاميات المكابس) أجزاء المكابس لمحركات السيارات.	63
بيالات، مكابس (بما فيها حاملات المكابس) أحزاء المكابس للمحركات غير محركات السيارات	64
والطائرات.	
صمامات وسدادات وألات مماثلة لمحركات السيارات.	65
صمامات وسدادات وألات مماثلة للمحركات غير محركات الطائرات والسيارات.	66
حارقات وأجزاء وقطع غيار الحارقات، والحاقنات وحاملات الحاقنات للمحركات غير محركات	67
الطائرات.	
قطع أخرى وقطع غيار لمحركات السيارات.	71
قطع أخرى وقطع غيار لمحركات أخرى غير محركات الطائرات والسيارات.	72
دواليب وعنفات وألات محركة أخرى، تعمل بقوة المياه بمافي ذلك ضوابطها.	•
قطع غيار.	
محركات وآلات محركة أخرى.	84 - 08
قطع غيار للعنفات.	84 – 84 – ب
مطوى الضغط ذات دفع ميكانيكي	84 – 09
مضخات للسوائل بما فيها المضخات الآلية والعنفية ومضخات توزيع محتوية علي أجهزة قياس	
ورافعات سوائل النواعير ولسوائل وما يماثلها بسطول أو بسلاسل أو لوالب أو سيول.	
مضخات هوائية ومضخات تفريغ الهواء، ومضاغط الهواء والغاز بما فيها المضخات والمضاغط	84 – 11
الآلية والعنفية وموالدات ذات مكابس حرة ومراوح وأجهزة نافخة للهواء والغاز وما يماثلها.	
وحدات تكييف الهواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة مجمعة	84 – 12
في قسم واحد.	
أجهزة أشغال للافران تعمل بالوقود السائل (نافثات) أو بوقود الصلب المسحوق أو بالغاز	84 – 13
الغ	
أفرانً غير كهربائية للمصانع والمختبرات.	84 – 84 – ب
عتاد وألات توليد البرد ذات تجهيز كهربائي أو غيره وعتاد تبريد غير منزلي ومثلجات منزلية.	84 – 15
الات وتجهيزات، وان كانت تسخن بالكهرباء لمعالجة المواد بتغيير الحرارة مثل التسخين	
والطبخ، والتحميض والتفطير، والتكرير والتعقيم، والتعديل، (مبادل الحرارة).	
لات وأجهزة الطرد المركزي، وأجهزة ترشيح أو تنقية السوائل أو الغازات.	1 84 – 18
لات وأجهزة لغسل الأواني المنزلية.	1 '

أسماء الأصناف حسب التعريفة الجمركية	رقم التعريفة الجمركية
أجهزة وزن (عدا الموازين التي تبلغ حساسيتها سنتيغراما وأقل بما في ذلك القبابين والموازين	84 – 20
الحاسبة والموازين بمختلف أنواعها وصنجات موازين من جميع الأنواع	
أجهزة آلية (وان كانت تدار باليد) لرش ونثر ونفث السوائل والمساحيق وأجهزة اطفاء	84 – 21
الحرائق معبأة أو غير معبأة، وأجهزة قذف الرمال ونفث البخار وأجهزة مماثلة.	·
ألات وأجهزة الرفع والتحميل والتفريغ والتنضيد	84 – 22
ألات وأجهزة ثابتة أو متحركة للحفر والتسوية والثقب واستخراج الأتربة والمعادن.	84 – 23
آلات وأجهزة غير مذكورة أو داخلة في مكان آخر من هذا الفصل في صناعات المخابز والمخابز	84 – 30
الفاخرة وتحضير اللحوم والاسمك والخضر والفواكه لاغراض غذائية	
ألات كهربائية لغسل الملابس، عصارات غير مركسة للاستعمال النزلي.	84 - 40 - 01
ألات كهربائية لغسل الملابس، عصارات غير مركسة للاستعمال المنزلي.	02
ألات كهربائية لكي الملابس	03
عدد الأليات لتشغيل المعادن والكاربورات المعدنية غير ما يدخل منها في البندين 84.49	1 – 84 – 45
و84.50.	
ألات لنشر المواد المعدنية.	84 - 46 - 12
آلات أخرى لمعالجة المواد المعدنية.	84 – 46 – 13
آلات أدوات غير المذكورة في البند 49 – 84 لكل من أشغال الخشب والعظام، والفلين	84 – 47
والأمونيت مواد بلاستيكية ومواد أخرى صلبةمشابهة	
قطع غيار ولوازم معدة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية في العدد الآلية الداخلة في البنود	84 – 48
﴿ مِن 84.43 الى 47. 84 بما فيها حوامل القطع ومثبتات المشغولات وملولبات ذاتية الحركة	
وغيرها من الأجهزة الخاصة الأخرى التي تركب على العدد الآلية اليدوية الداخلة في	
البنود، 04 - 82 - 85 .	
عدد يدوية وعدد آلية تستخدم يدويا وتعمل بالهواء المضغوط أوتشتمل على محرك غير	84 – 49
کهربائی.	
ألات وأجهزة تستعمل فيها غازات اللحام والقطع وتقسيمه سطوج المعاد.	84 – 50
ألات كاتبة عدا ما كان محتويا على أجهزة حاسبة.	84 – 51
ألات حاسبة وألات كاتبة حاسبة وصناديق نقد مسجلة	84 - 52
آلات لمعالجة المعلومات والوحدات القارئة المغناطسية أو الضوئية وآلات ترميز المعلومات	84 - 53
ومعالجتها.	
ألات أخرى وأجهزة مكتبية (الكاتبة عن بعد).	84 – 54
قطع غيار مخصصة للآلات الذكورة في 51 – 84 الى 54 – 84.	
آلات وأجهزة فرز وغسل وجرش وسحق وخلط الأتربة وخامات المعادن والمواد المعدنية الصلبة	
الأخرى وألات تكتيل وقولبة وتشكيل الوقود المعدنى الصلب والعجن الخزفية والاسمنت	
والجبس وغيرها من المواد المعدنية المسحوقة أو المعجونة وآلات صنع قوالب الصلب من	
الرمل.	

أسماء الأصناف حسب التعريفة الجمركية	رقم التعريفة الجمركية
اً - آلات وأجهزة للفرز والغربلة والتصنيف والغسل.	01
ب – آلات وأجهزة للجرش والسحق والترذيذ	11
ج - ألات وأجهزة للخلط أو العجن.	21
آلات وأجهزة وأدوات آلية غير مذكورةأو داخلة في بند آخر.	84 – 59
هياكل قولبة وقوالب من الأنواع المستعملة في صلب المعادن (عدا قوالب السائل)	84 - 60
والكاربونات المعدنية والزجاج والمواد المعدنية (مثل العجن الخزفية والخرسانة والاسمنت)	
والمطاط واللدائن الاصطناعية.	
أصناف صناعية الصنابر وغيرها من الادوات المماثلة للمواسيروالمراجل والخزانات والدنان	84 – 61
وغيرها من الاوعية (بما فيها حمامات تخفيض الضغط وحمامات ضغط الحرارة).	
درجان من جميع الانواع.	84 - 62
أعمدة نقل الحركة مستقيمة أو مفصلية، محمل لهذه الاعمدة وسائد، ودواليب الاحتكاك،	84 – 63
ومضاعفات ومخفضات ومغيرات لسرعة، وحذافات ودواليب مناولة للحركة وواصلات	
وأجهزةتعشيق ووصلات مفصلية.	•
فواصل وما يماثلها من ألواح معدنية على مواد أخرى (حرير صخري، ولباد وورق مقوى)	84 – 64
أومن صفائح معدنية منضدة، ومجموعات كاملة من الفواصل والوصلات المماثلة وان كانت	
مختلفة التركيب للآلات والانابيب والمواسير ومايمائلها والمهيأة في جمع أوأغلفة أخرى.	
أجزاء أخرى وقطع، معدات آليات ميكانيكية أخرى.	84 – 65
حاضن وقاعدة للآلات.	
أجزاء أخرى وقطع لمعدات آلية ميكانيكية، غفل أوشبه جاهزة.	84 - 65 - 12
مولدات محركات، ومغيرات دوارة، ومحولات كهربائية ومغيرات مستقرة (مقوماتالخ).	85 – 01
مغناطسيات كهربائية ومغناطيسات دائمة وأصناف من مواد خاصبة غير تامة الصنع وحوامل	85 – 02
المثاقب ذات المغناطيسية الكهربائية الدائمة والكلابات والملزمات ومايماتلها من أدوات حمل	
العدد مناولات ووصلات ومغيرات السرعة ذات مغناطيسية كهربائية.	
خلايا مولدة للكهرباء لغير المصابيح الكهربائية.	
محركات كهربائية	l.
عدد وعدد ألية يدوية، ذات محرك كهربائي.	
أجهزة الكتروميكانيكية (ذات محرك لاستعمال عائلي).	
أجهزة لاطلاق الحركة وأجهزة اشعال كهربائية للمحركات الانفجارية أو ذات الاحتراق	85 – 08
الداخلي (بما فيها مغناطيسات الاشعال والمولدات المغناطيسية وشائع الاشعال ومحركات	
اطلاق الحركة وشمعات الاحراق والتوهج)، ومولدات، وقاطعات التيار الخاصة بها.	
أجهزة كهربائية للانارة والاشارة	
مصابيح كهربائية قابلة للنقل تعمل بخلايا مولدة أومولدات مغناطيسية.	85 – 10

أسماء الأصناف حسب التعريفة الجمركية	رقم التغريفة الجمركية
أفران كهربائية	85 – 11
آلات وأجهزة لحام، أولحام بالنحاس أو القطع لكل المواد.	85 – 11 ب
ج - أجزاء وقطع غيار للبند 11 - 85 ب.	85 – 11
أجهزة تسخين مياه كهربائية من جميع الانواع، ومدافىء كهربائية من جميع الانواع وأجهزة	85 – 12
حرارية كهربائية ذات الاستعمال المنزلي،ومقاومات حرارية.	
أجهزة كهربائية للهاتف والبرق والاتصال السلكي واللاسلكي.	85 – 13
مذيعات وحواملها.	85 – 14
أجهزة ارسال واستقبال.	85 – 15
أجهزة كهربائية للاشارة.	85 – 17
مكثفات كهربائية ثابتة أومتغيرة.	85 – 18
أجهزة كهربائية لوصل التيار الكهربائي أو قطعه أو تقسيمه أو الوقاية من التيار.	85 – 19
مصابيح وانابيب كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات أو التفريغ، للاشارة أو الاشعة فوق	85 – 20
البنفسجية أو الاشعة تحت الحمراء ومصابيح قوسية.	
مصابيح وانابيب وصمامات الكتورنية	85 – 21
ألات وأجهزة غير مذكورة أو داخلة في أي بند من هذا الفصل.	85 – 22
أسلاك ضفائر وحبال، وقدد وقضبان ومايماثلها، معزولة للكهرباء (بما فيها المطلية أو	85 – 23
المؤكسدة) وان كانت مزودة بموصلات.	
قطع وأصناف من فحم أو من غرافيت وان كانت بأجزاء معدنية للاستعمالات الكهربائية أو	85 – 24
الكهربائية التقنية مثل فحمات المسح للآلات الكهربائية، فحمات للمصابيح القوسية	
والخلايا المولدة والمذياعات، وأقطاب للأفران الكهربائية ولأجهزة اللحام.	
عوازل من كل المواد،	85 – 25
وعد الله والمرافق المرابعة ال	
الفصل الفصل	· ·
جرار ن فط .	87 – 01
. و . جرارات بما فيها الجرارات ببكرات رافعة.	1
. و و على المارة المارة و المارة و المارة المارة و المارة المارة المارة و الم	
سيارات أخرى للنقل العمومي ذات حمولة أكثر من 9 مقاعد.	
سيارات أخرى لشحن البضائع. سيارات أخرى لشحن البضائع.	· L
شاحنات لنقل البضائع.	1
سيارات لاستعمالات خاصة، غير ما كان معدا منها للنقل بالمعنى الصحيح مثل سيارات	
القطر والتصليح، وسيارات اطفاء الحرائق وسيارات ذات سلالم، سيارات الكنس،	
وسيارات جرف الثلج، سيارات الرش، وسيارات رافعة، وسيارات ذات المنوار، وسيارات	
وسيارات جرف النبج، سيارات تصوير بالاشعة ومايماتلها.	
	87 – 04
سياكل السيارات والجرارات الداخلة في البنود من 01 – 87 الى 03 – 87 بمحركاتها.	" ""

أسماء الأصناف حسب التعريفة الجمركية	رقم التعريفة الجمركية
أبدار السيارات والجرارات الداخلة في البنود من 01 - 87 الى 03 - 87 بما في ذلك غرفة القيادة.	87 – 05
أجزاء وقطع غيار ولوازم للسيارات والجرارات المذكورة قبل البند 03 – 87.	87 – 06
عربات سيارات وجرارات من الإنواع المستعملة في المصانع أوالمخازن ، أو الأرصفة للمسافات	87 – 07
القصيرة في نقل أو تنضيد البضائع، واجزاؤها وقطعها المنفصلة.	
عربات أخرى غير آلية الحركة ومقطورات، وأجهزاتها وقطعها المنفصلة	87 – 14
كبرات ذات بؤرين	90 – 02
أجهزة سينمائية	90 – 08
أجهزة عرض صور ثابتة	90 – 09
أجهزة نسخ طريقة بصرية	90 – 10 – 12
مجاهرة وديفراغرافات الكترونية وبروتونية	90 – 11
مجاهرة بصرية بما فيها المجهرة بأدوات التقاط الصور وعرضها.	90 – 12
أجهزة وأدوات بصرية غير مذكورة أو داخلة في بند أخر من هذا الفصل	90 – 13
أجهزة المساحة (بما فيها أجهزة المساحة بالتصوير) ولعلم تخطيط المياه وللملاحة وتسوية	90 – 14
الأراضي والجيوفيرياء.	
موازين حساسة تبلغ حساسيتها 5 سنتغراما أو أقل والمزودة منها بصنجاتها.	90 – 15
أدوات وأجهزة للرسم والتخطيط والحساب	90 – 16
أجهزة علاج آلي وتدليك وأجهزة للطب النفساني، وأجهزة علاج بالاستنشاق وأجهزة تنفس	90 – 18
اصطناعي من جميع الأنواع بما فيها الأقنعة الواقية.	
أجهزة أشعة سينية وان كانت للتصوير، وأجهزة عناصر مشعة.	90 – 20
آلات وأجهزة للاختبار الآلي (الاختبار المقاومة والصلابة والجذب والضغط والمرونة	90 – 22
الخ) للمواد الصناعية.	
مقاييس كثافة وأجهزة مماثلة ومقاييس حرارة ومقاييس رطوبة ومقاييس ضغط.	90 - 23
أجهزة وأدوات للقياس والفحص والضغط الذاتي للجريان والارتفاع والضغط الخ في	90 - 24
السوائل والغازات أو الضغط الذاتي للحرارة مثل مقاييس الضغط والترموستة ومقاييس	•
الارتفاع والجريان والمعدلات الذاتية لحرارة الافران	
أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي أو الكيماوي أجهزة وأدوات الختبار درجة اللزوجة	90 – 25
والمسام.	,
عدادات للغازات والسوائل والكهرباء، بما فيها عدادات الانتاج والاستهلاك وأجهزة معايرة	90 – 26
هذه العدادات	
عدادات أخرى (عدادات دورات وانتاج وسيارات أجرة، وعدادات المسافات بما فيها	90 – 27
عدادات المسافات بالخطي .) غير المذكورة منها في البند 14 – 90 ومؤشرات السرعة وان	
كانت مغناطسية والتشمتر المغناطيسي، والستربوسكوب	-
أجهزة وأدوات كهربائية أو الكترونية للقياس والفحص والتحليل والضبط الذاتي.	90 – 28

أسماء الأصناف حسب التعريفة الجمركية	رقم التعريفة الجمركية
أجهزة وقطع الغيار ولوازم معدة حصرا أو بصفة اساسية لجهاز واحد أو أكثر من الاجهزة	90 – 29
والاداوات الداخلة في البنود 23 - 90، 24 - 90، 27 - 90، 28 - 90.	
عدادات الزمن.	91 – 01 – 21
أجهزة تسجيل الوقت وأجهزة بآلة ساعة أو سعري تزامني لقياس أو تسجيل أو تعيين	91 – 05
الفترات الزمنية بأية طريقة كانت.	
أجهزة مزودة بالة ساعة أو بمحرك تزامني لتحريك ألة في وقت معين.	91 – 06
عدد حركات ساعات مجمعة.	91 – 07
عدد ساعات أخرى مجمعة.	91 – 08
إجهزة محاكات الصوت (قارئي الصوت).	92 – 11 – 11
أسندة الصوت (شرائط وأسطوانات معدة للآلات في البند 53 – 84)	92 – 12
أرائك ولو كانت تحول الى أسرة.	94 – 01
أرائك بسناد من خشب غير محشو قابل للانطواء أو غير قابل لذلك.	14
أرائك بسناد من خشب محشو.	15
أرائك من سوجر أو قصب أو خيزران أو من مواد مماثلة.	16
أرائك من مواد أخرى سواء كانت محشوة أم لا.	17
اثاث آخر أو اجزاء منه،	94 – 03
اشلات ثابت الحرارة.	01
سرير يطوى، وسرير قفصي من خشب.	02
سرير يطوى، وسرير قفصي من حديد.	03
سرير مخيم من خشب.	04
سرير مخيم من حديد.	05
الاسرة الحديدية الأخرى.	06
صوان حديدي للصفرة والاطعمة.	07
أثاث حديدي لم يذكر في غير هذا البند.	08
أثاث من سوجر أو قصب أو خيزران أو مواد مماثلة.	09
غيرها من الاثاث الخشب الأخرى الذي لم يذكر في غير هذا البند.	10
الاثاث الآخر من مواد لدنية اصطناعية.	11
أجزاء الاثاث المذكورة في البند 03 - 94.	21
حوامل حشايا، أصناف وما يماثلها محتوية على نوابض أو محشوة أو مجهزة الداخل بمواد	94 – 04
من جميع الانواع مثل الحشايا، واللحف والوسائل والمساند الخبما فيها المصنوع من	
مطاط اسفنجي أو خلوي مكسوة أو غير مكسوة.	

أسماء الأصناف حسب التعريفة الجمركية	رقم التعريفة الجمركية
حوامل حشايا من حديد.	01
حوامل حشايا من غير حديد.	02
حشايا بهيكل حديدي.	03
حشايا من مطاط اسفنجي أو خلوي.	04
حشايا أخرى من غير المصنوعة من هيكل حديدي أو مطاطي.	05
أصناف من عدد السرير لم تذكر، تحتوي على عناصر للتسخين الكهربائي.	06
أصناف من عدد السرير لم تذكر، من مطاط اسفنجي أو خلوي.	07
وسائد ومساند.	08
كاسي القدمين ولحاف ريش.	09
أصناف أخرى من عدد للسرير لم يرد ذكرها.	10
فر <i>ش</i> .	96 – 01
مناخل وغربيل.	96 – 06